

تقرير التقييم المشترك

تقرير المتابعة الثالث للمملكة الأردنية الهاشمية

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة الأردنية الهاشمية

٣٠ أبريل ٢٠١٣

يشتمل هذا التقرير على لمحة عامة عن التدابير التي اتخذتها المملكة الأردنية الهاشمية لمعالجة حالات القصور الرئيسية المرتبطة بالتوصيات التي حصلت بشأنها على درجة "غير ملتزمة" أو "ملتزمة جزئياً" منذ تاريخ التقييم الأخير. يشير التقدم الملحوظ إلى أنه تم اتخاذ إجراء كاف لمعالجة حالات القصور الرئيسية تلك، وبخاصة، تلك المرتبطة بالتوصيات ١، ٣، ٥، ١٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠ والخاصة الأولى، الخاصة الثانية، الخاصة الثالثة، الخاصة الرابعة والخاصة الخامسة. وتجدر ملاحظة أن درجة الالتزام الأصلية لم تتأثر بالتقدم اللاحق الذي أحرزته الدولة.

© ٢٠١٣ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

تقرير المتابعة الثالث للمملكة الأردنية الهاشمية طلب الانتقال من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين

أ. مقدمة

١. اعتمد الاجتماع العام التاسع تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية في ١٩ مايو ٢٠٠٩م. ونتيجة لما جاء في هذا التقرير، كانت الأردن تحت المتابعة العادية وفقاً لورقة إجراءات عملية التقييم المشترك. وقدمت الأردن تقرير المتابعة الأول في مايو ٢٠١١م وتقرير المتابعة الثاني في نوفمبر ٢٠١٢م وقد أعريت حينها عن تطلعها إلى أن ينظر الاجتماع العام في رغبتها في الخروج من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين. وقد قرر الاجتماع العام مناقشة طلب انتقال الأردن من عملية المتابعة العادية إلى التحديث كل عامين خلال الاجتماع العام السابع عشر.

٢. يستند هذا التقرير على إجراءات الخروج من عملية المتابعة المعتمدة خلال الاجتماع العام الثاني عشر (نوفمبر ٢٠١٠م)، ويتضمن وصفاً تفصيلياً وتحليلياً عن التدابير المتخذة من قبل الأردن فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية^١ والرئيسية^٢ المصنفة غير ملتزمة وملتزمة جزئياً في تقرير التقييم المشترك. يتضمن التقرير أيضاً وصفاً وتحليلاً للتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة. ونورد في الملحق رقم ١ لائحة بأهم القوانين والمستندات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية. تتطلب الإجراءات أن ينظر الاجتماع العام في إخراج الدولة من عملية المتابعة العادية إذا كان لديها - حسب ما يراه الاجتماع العام - نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يكون قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية.

٣. تم تصنيف الأردن ملتزماً جزئياً وغير ملتزم بمجموع ٣٦ توصية:

التوصيات الأساسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
١، ٥، ١٣، ٢، ٤خ
التوصيات الرئيسية المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة
٣، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٣، ٥خ
توصيات أخرى مصنفة ملتزمة جزئياً
٦، ٩، ١١، ١٥، ٢١، ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٨، ٦خ
٧خ، ٨
توصيات أخرى مصنفة غير ملتزمة
١٢، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٥، ٣٢، ٩خ

^١ التوصيات الأساسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ١، ٥، ١٠، ١٣، ٢، ٤خ.

^٢ التوصيات الرئيسية حسب تصنيف مجموعة العمل المالي هي: ٣، ٤، ٢٣، ٢٦، ٣٥، ٣٦، ٤٠، ٤١، ٣، ٥خ.

٤. وكما تقضي إجراءات الخروج من عملية المتابعة، فقد قدم الأردن للسكرتارية تقريراً كاملاً عن تقدمه، وقامت السكرتارية بإعداد تقرير تحليلي تفصيلي عن التقدم الذي أحرزه الأردن فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية والرئيسية المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، متضمناً تحليل عن التوصيات الأخرى المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً. وتم تقديم مسودة التقرير إلى الأردن مع بعض المسائل والأسئلة لمراجعتها، وتم الأخذ ببعض التعليقات الأخيرة من قبل المملكة الأردنية الهاشمية، وقامت الأردن بتوفير جميع المستندات والمعلومات المطلوبة من قبل السكرتارية خلال هذه العملية.

٥. ملاحظة عامة لجميع طلبات الخروج من عملية المتابعة العادية: إن هذا الإجراء ذو طبيعة مكتبية وبالتالي فهو أقل تفصيلاً وشمولاً من تقرير التقييم المشترك. ويركز التحليل على التوصيات المصنفة غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، وبالتالي لن يتم استعراض سوى جزء من نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويستند هذا التحليل إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الالتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي. ولتقييم مدى إحراز تقدم كاف، يؤخذ بعين الاعتبار الفعالية إلى أقصى حد ممكن في المراجعة المكتبية والورقية وذلك من خلال مراجعة البيانات المقدمة من الدولة. وإن أية خلاصة أو استنتاج في هذا التقرير لا يحكم مسبقاً على نتائج عمليات التقييم في المستقبل، إذ أنها تستند إلى معلومات لم يتم التحقق منها ميدانياً وليست شاملة كما هو الحال في التقييم المشترك.

ب. الخلاصة والتوصية إلى الإجماع العام

التوصيات الأساسية

٦. **التوصية الأولى (جريمة غسل الأموال):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال حيث تم توسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل الجرح والجنايات المعاقب عليها في المملكة، وبالتالي تم شمول الجرائم العشرين الواردة في المنهجية. وكذلك عدم اشتراط الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع، مع التأكيد على أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو القانون الخاص في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى صدور (٣) أحكام إدانة بجرم غسل الأموال في الأردن.

٧. **التوصية ٥ (العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وإدخال تمويل الإرهاب في كافة الالتزامات الواردة فيه، حيث غطى القانون الالتزامات الأساسية المتعلقة بتدابير العناية الواجبة ومنها حظر التعامل مع عملاء بأسماء صورية أو وهمية أو مجهولي الهوية والتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق من هويته وتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر، كما تم إصدار التعليمات للبنوك وشركات التأمين بالاستناد بوضوح إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي ينص على عقوبات عند مخالفته أو مخالفة الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها. كذلك تم إصدار تعليمات وافية لشركات الأوراق المالية في ٢٠١٠م ولشركات التأجير التمويلي في ٢٠١١م. كما صدرت في ٢٠١١م تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية: منح الإئتمان بجميع أنواعه، تقديم خدمات الدفع والتحويل، إصدار أدوات الدفع والإئتمان وإدارتها، الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها، شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه، إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير. كما صدرت في ٢٠١٢م تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية. وقد تم منع البنوك من فتح حسابات مرقمة للعملاء، كما أن المؤسسات المالية الأخرى لا يسمح لها بسبب

الالتزامات المتعلقة بالتعرف على العميل وفتح الحساب بفتح حسابات مرقمة. كما تم تعيين الظروف التي يتوجب عند تحققها اتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة لكافة القطاعات المالية، وتغطية التحقق من البيانات من مصادر موثوقة في قطاع التأمين والحصول على معلومات حول السيطرة على العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً بالنسبة لشركات التأمين والصرافة. كما تم معالجة أوجه القصور المرتبطة بالتعرف على الأحكام المنظمة لعمل العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً وكذلك تحديد طبيعة علاقة العمل والغرض منها لشركات التأمين والصرافة والعناية الواجبة المستمرة وتوسيع حالات العناية المعززة لشركات الصرافة واستكمال تدابير العناية الواجبة بعد قيام علاقة العمل للبنوك والعناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين وقت اعتماد الالتزامات.

٨. **التوصية ١٣ والخاصة الرابعة:** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية وذلك من خلال تعديل القانون النافذ من خلال توسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل الجنايات والمعاقب عليها في المملكة، أو الجرائم التي تنص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال وبالتالي تم شمول الجرائم العشرين الواردة في المنهجية. كما تم النص على أن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هي الجهة المخولة بتلقي الاخطارات عن العمليات المشبوهة التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد أفادت الوحدة بتلقيها لغاية تاريخه (٦٥) اخطاراً من شركات الصرافة يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب (مرفق رقم (٢٨) إحصائية بعدد الإخطارات الواردة للوحدة من شركات الصرافة خلال الأعوام (٢٠٠٧-٢٠١٣/٣). وقد أصبحت الوحدة ملزمة بموجب القانون بتوفير تغذية عكسية للجهات المبلغة بشأن استلام الإخطارات الواردة إليها. كما قامت الوحدة بإدراج الإحصائيات الخاصة بالإخطارات من حيث العدد والجهة التي وردت منها وذلك ضمن التقرير السنوي للوحدة للسنوات ٢٠٠٧ لغاية ٢٠١١، كما أدرج في التقريرين السنويين للوحدة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ بعض الحالات التي وردت للوحدة تبين للجهات الخاضعة للأساليب والأدوات المستخدمة في هذه الحالات.

٩. **التوصية الخاصة الثانية (تجريم تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أوجه القصور لهذه التوصية من خلال شمول التجريم على صور جمع وتوفير الأموال لمنظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو شخص إرهابي، وإن كانت تلك الأموال من مصادر مشروعة ليكون التجريم متوافقاً بشكل كبير مع اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، كما عالجت الأردن عدم وضوح مفهوم تعريف الأموال في سياق تمويل الإرهاب، بحيث أصبح التعريف حالياً يشمل أي نوع من الأصول، والوثائق الإلكترونية والرقمية، ليتطابق مع التعريف الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

١٠. وكنتيجة عامة، يمكن القول أن مستوى إلتزام الأردن في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير".

التوصيات الرئيسية

١١. **التوصية الثالثة (المصادرة والتدابير المؤقتة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال التعديلات التي أجريت على القانون، حيث شمل التعديل النص على عقوبة المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب. أضف الى ذلك نص القانون المعدل على صلاحيات للمدعي العام المختص في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التحقق من المصادر

الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التعقب، ومعرفة مصدر تلك الأموال، بالإضافة إلى منح المحكمة صلاحية التحقق من مصادر الأموال للأشخاص المتهمين، وتعقب الممتلكات، والتحفز على الأموال ومصادرتها.

١٢. **التوصية ٢٣ (الرقابة والإشراف):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، وذلك من خلال العمل على تفعيل الرقابة وتعزيزها على قطاعات المؤسسات المالية كالصرافة والتأمين والبنوك والأوراق المالية، وذلك من خلال زيادة الموارد الفنية والبشرية في الجهات الرقابية التي حددها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك من خلال تعزيز التفتيش الميداني والمكتبي وتدريب موظفي الجهات الرقابية، وكذلك من خلال تنظيم شركات التأجير التمويلي وإخضاعها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لكن يبقى تعزيز الرقابة خصوصاً على القطاعات المنظمة حديثاً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتأجير التمويلي ومقدمي الخدمات البريدية.

١٣. **التوصية ٢٦ (وحدة المعلومات المالية):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث أصبحت الوحدة مختصة بتلقي الاخطارات عن أي عملية مشتبته بأنها مرتبطة بتمويل الإرهاب إضافة إلى غسل الأموال. كما أكد القانون المعدل على استقلالية الوحدة مالياً وإدارياً، كما تم تخصيص موازنة مستقلة لها وتم الانتقال إلى مقر جديد للوحدة، في حين قد وصل عدد الموظفين فيها إلى ١٠ موظفين متخصصين.

١٤. **التوصية ٣٥ (الاتفاقيات):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال الانضمام والتصديق على اتفاقية باليرمو، واستكمال تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب من خلال إجراء التعديلات اللازمة على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن، فقد وضع القانون المعدل الأساس القانوني المتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال تولي اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتابعة مع الجهات المختصة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية.

١٥. **التوصية ٣٦ (المساعدة القانونية المتبادلة):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة من خلال التشريعات المحلية التي منحت للجهات القضائية الأردنية صلاحية التعاون مع الجهات القضائية غير الأردنية، ومن خلال الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي توجب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وتوقيع مذكرات التعاون والتفاهم مع عدد من الدول. وقد تلقت وزارة العدل ٧ مساعدات قضائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحيلت إلى النائب العام، وطلبي تسليم مجرمين عن جريمة غسل الأموال وطلبي مساعدة قانونية متبادلة في مجال غسل الأموال من خلال قواعد المجاملة الدولية كما تقدمت المملكة بطلبي مساعدة قانونية متبادلة في مجال مكافحة غسل الأموال عام ٢٠١٢. وتعتمد الأردن على التشاور مع الدولة المعنية لتحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى ضد المتهمين لصالح العدالة، وفي كل الأحوال يوجد في القانون الجزائي (قانون العقوبات) المواد التي تحدد الاختصاص القضائي للمحاكم الأردنية.

١٦. **التوصية ٤٠ (أشكال أخرى للتعاون):** تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال إعطاء القوانين الأردنية للسلطات المختصة صلاحية التعاون مع الجهات النظرية وغير النظرية في مجال تبادل المعلومات. كما قامت الجهات المختصة في الأردن بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات النظرية وغير النظرية بهدف تعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات.

١٧. **التوصية الخاصة الأولى (تطبيق أدوات الأمم المتحدة):** عالج الأردن أوجه القصور المتعلقة بتطبيق أدوات الأمم المتحدة، من خلال التصديق على اتفاقية باليرمو واستكمال تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب من خلال إجراء التعديلات اللازمة على قانون مكافحة غسل الأموال، وتطبيق قرارات مجلس الأمن وإصدار الإجراءات التنفيذية الخاصة بتطبيق تلك القرارات.

١٨. **التوصية الخاصة الثالثة (تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها):** تم معالجة أوجه القصور المتعلقة بتجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها، من حيث تحديد الجهة التي تقوم بتجميد أموال الإرهابيين طبقاً لقرارات مجلس الأمن، حيث تم تشكيل لجنة وطنية تتولى إصدار التعليمات الخاصة بتنفيذ الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن (١٢٦٧) و (١٣٧٣). وكذلك تم تشكيل اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) واللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بأي منهما، وفيما يتعلق بالإرشادات المقدمة للمؤسسات المالية وغير المالية بخصوص الأشخاص أو الكيانات التي قد تكون الأموال والأصول الأخرى المستهدفة بحوزتها، لا تزال اللجان الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن تقوم بدراستها ولم يتم إصدارها.

١٩. **التوصية الخاصة الخامسة (التعاون الدولي في مجال تمويل الإرهاب):** تمت معالجة أغلب أوجه القصور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن القانون النافذ أحكاماً خاصة بالتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، ومن حيث التطبيق قامت السلطات بتقديم المساعدات القضائية لعدد من الحالات، وحتى بالنسبة للتدابير الأقل تدخلاً، عند غياب ازدواجية التجريم فيقوم الأردن بإعمال قواعد المجاملة الدولية، وبما لا يتعارض مع القوانين الأردنية.

التوصيات الأخرى

٢٠. قامت المملكة الأردنية الهاشمية بمعالجة جزء كبير من أوجه القصور المتعلقة بالتوصيات الأخرى، وتجدر الإشارة إلى أن اتخاذ قرار بخروج الأردن من عملية المتابعة مبني في الأساس على التوصيات الأساسية والرئيسية. ولا يقدم هذا التقرير تحليلاً تفصيلياً بالنسبة للتوصيات الأخرى.

الخلاصة

٢١. تشير إجراءات المتابعة للنظر في إخراج الدولة من عملية المتابعة اتخاذها إجراءات كافية تسمح بذلك، وبالتالي يجب أن يكون لدى الدولة نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد مكنها من تطبيق التوصيات الأساسية والرئيسية بدرجة تقابل درجة "ملتزمة" أو "ملتزمة إلى حد كبير" مع الأخذ في الاعتبار أنه لن يتم تعديل درجات الالتزام الأصلية. مع الإشارة إلى أنه يتوفر للإجتماع العام بعض المرونة تجاه التوصيات الرئيسية إذا ما تم إحراز تقدم ملحوظ في جميع التوصيات والتي حصلت فيها الدولة على درجة "ملتزمة جزئياً" أو "غير ملتزمة".

٢٢. فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية يمكن القول أن مستوى إلتزام الأردن في هذه التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٣. أما فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية، فيمكن القول أن مستوى التزام الأردن في مجمل التوصيات يمكن أن يصنف بدرجة تقابل "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل.

٢٤. أما فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى التي حصل فيها الأردن على درجة التزام غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، فيمكن القول أن مستوى التزام الأردن في هذه التوصيات يقابل درجة ملتزم إلى حد كبير.

٢٥. وفيما يتعلق بالفعالية، فقد أصدرت الأردن (٣) أحكام إدانة في جريمة غسل الأموال، ولم تصدر أية أحكام في تمويل الإرهاب لغاية تاريخ إعداد هذا التقرير. أما فيما يتعلق بالإخطارات، فتظهر الإحصائيات أن هناك تزايداً في مستويات الإبلاغ من المؤسسات الخاضعة للإبلاغ، وكذلك من الجهات الإشرافية والرقابية، وذلك في العمليات التي يشتبه في ارتباطها بجريمة غسل الأموال، في حين تظهر البيانات المتوفرة بأن حجم البلاغات المرتبطة بالاشتباه بتمويل الإرهاب بلغ (٥) حالات خلال الأعوام ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢٦. وفيما يتعلق بفعالية الجهات الرقابية على المؤسسات المالية وغير المالية، فقد تم تعزيز قدرات تلك الجهات بدرجة معقولة من خلال زيادة أعداد العاملين وتدريبهم ومتابعة جولات التفتيش وتوقيع العقوبات على المخالفين، وهو ما قد يؤدي إلى تحسين التزام المؤسسات المالية بالواجبات المفروضة عليها بموجب القانون واللوائح ذات الصلة. وفيما يتعلق بفعالية سلطات إنفاذ القانون في الأردن، فقد قامت الأردن بتعزيز قدرات تلك الجهات من خلال زيادة التدريب لموظفي تلك الجهات، وزيادة حالات الإفصاح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وتوقيع عقوبات على المخالفين. كما تجدر الإشارة إلى أن الأردن قد اتخذت خطوات كبيرة في سبيل تحسين المنظمات غير الهادفة للربح من سوء الاستخدام.

٢٧. ونتيجة لذلك، وبما أن مستوى إلتزام الأردن بالتوصيات الأساسية يقابل درجة إلتزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، ومستوى الإلتزام بالتوصيات الرئيسية يقابل درجة إلتزام "ملتزم إلى حد كبير" على الأقل، فقد يرى الاجتماع العام الموافقة على طلب الأردن الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين.

ت. نظرة عامة عن تطور المملكة الأردنية الهاشمية

نظرة عامة عن التطورات الرئيسية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك

٢٨. منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك، ركز الأردن على تعديل القانون لمعالجة أوجه القصور المشار إليها في تقرير التقييم المشترك.

الإطار القانوني والتنظيمي

٢٩. إن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني قائم على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠١٠م، وبموجب القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠م، وتركزت تلك التعديلات على توسيع نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، وتوسيع نطاق تجريم تمويل الإرهاب، وتكليف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتنفيذ القرارات الدولية، وقد قامت اللجنة بإصدار تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بأي منهما، كذلك قامت الأردن بالانضمام والتصديق على اتفاقية باليرمو، وكذلك المصادقة على بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالبشر، كما أصدرت الأردن قانون منع الاتجار بالبشر، وقانون الجمعيات الجديد والذي صدر بموجبه العديد من الأنظمة والتعليمات، كما أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قراري مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) و (١٣٧٣) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بأي منهما.

ث. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأساسية

التوصية الأولى - درجة الإلتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لاثبات أن المال غير مشروع.

٣٠. نصت الفقرة (ب) من المادة (٤) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته على اعتبار جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال، ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها. وبالتالي تمت تغطية القصور في هذا الجانب.

وجه القصور الثاني عدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين حسب المنهجية.

٣١. نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المادة (٤) على اعتبار الأموال المتحصلة من أي جريمة يكون معاقباً عليها بمقتضى التشريعات النافذة في المملكة محلاً لغسل الأموال، أو الجرائم التي تنص الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال. وبالتالي تكون الأردن قد انتهجت منهج "جميع الجرائم" لتحديد الجرائم الأصلية، وفيما يلي جدول يبين مدى امتداد نطاق الجرائم الأصلية في القانون الأردني لجميع الفئات العشرين حسب منهجية التقييم، إذ يجب أن تكون جميع الفئات العشرين مجرمة:

الفئة	الأداة التشريعية	المواد القانونية التي تجرم الفعل/ الأفعال
المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال	قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته	المواد ١٥٧ و ١٥٨ و ٤١٥
الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب	قانون العقوبات	المواد ١١٨ و ١٤٧-١٤٨

المواد ٩ - ١	قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
الفقرة (ب) من المادة (٣). البند (٣) من الفقرة (أ) والفقرة (ج) من المادة (٢٤)		
المواد ٣-أ، ب، ج، و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١	قانون منع الاتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩	الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين
المواد ٣٠٩-٣١٨	قانون العقوبات قانون منع الاتجار بالبشر	الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال
المواد (٣) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٤).		
المواد (٣) و (٤) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١٢).	قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ م وتعديلاته.	الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية
المواد من ٥-١١	قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته	الاتجار غير المشروع في الأسلحة
المادة ٤١٢	قانون العقوبات	الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع
المواد ١٧٠-١٧٧ و ١٨٢-١٨٣	قانون العقوبات قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته	الفساد والرشوة
المواد (٥) و (٦) و (٢٢)		
البند (٢) من الفقرة (ج) من المادة (٣) والمادة (٤)		
المواد ٤١٧-٤٢١	قانون العقوبات	الاحتيال
٢٣٩-٢٤٤	قانون العقوبات قانون الجرائم الاقتصادية	تزييف العملة
المواد ٨-١٠ و ٢٣ و ٥١	قانون حماية حقوق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته	تزييف المنتجات والقرصنة عليها
المادة ٣٧		

المادة ٣٢	قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته	
المواد ١٤٧ - ١٤٨	قانون العقوبات الأردني	جرائم البيئة
المواد (٦-١٣) و (١٨-٢٠)	قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦	
المواد ٣٢٦-٣٣٩	قانون العقوبات الأردني	القتل واحداث جروح بدنية جسيمة
الاختطاف : المادة ٣٠٢ أعمال التقييد : فقرة (٢) من المادة ١٤٩ المادة (٥٩)	قانون العقوبات الأردني قانون الطيران المدني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ فيما يتعلق بسلامة الطيران المدني	الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة
المواد ٣٩٩-٤١٣	قانون العقوبات الأردني قانون الجرائم الاقتصادية	السطو أو السرقة
المواد ٢٠٣-٢٠٧	قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته	التهريب
البند (٧) من الفقرة (أ) من المادة ٢٦	قانون الآثار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته	
المادة ٤١٥	قانون العقوبات الأردني	الابتزاز
المواد ٢٦٠-٢٧٢	قانون العقوبات الأردني قانون الجرائم الاقتصادية	التزوير
البند (٤) من الفقرة (ج) من المادة (٣)		
كامل مواد الاتفاقية وقد أفادت السلطات بأنه يجري الإعداد لمشروع قانون خاص لتجريم القرصنة والسطو المسلح، وهو في المراحل الدستورية لغاية إصداره بشكل نهائي.	صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٣٥) تاريخ ١٢/٢٤/١٩٩٤ المتضمن الموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ونشر ذلك في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠١٢) بتاريخ ١/٢/٢٠١٠. مدونة السلوك بشأن قمع القرصنة والسطو المسلح اللذين يستهدفان السفن في غربي المحيط الهندي وخليج عدن والمقرة من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٠	القرصنة
المواد ٤٣٥-٤٣٦ المواد ١٠٨-١١٠	قانون العقوبات الأردني قانون الأوراق المالية قانون الجرائم الاقتصادية	المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق
الفقرة (أ) من المادة (٣) و البند (٦) من الفقرة (ج) من المادة (٣)		

التوصية الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم دخول الالتزامات المرتبطة بمكافحة تمويل الإرهاب ضمن الالتزامات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال على الجهات ذات الصلة .

٣٢. تمت معالجة هذا القصور من خلال تعديل القانون الذي أضاف متطلبات مكافحة تمويل الإرهاب جنباً إلى جنب مع متطلبات غسل الأموال بالنسبة للمؤسسات المالية.

وجه القصور الثاني : عدم إصدار الأنظمة التنفيذية لتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وفق المادة (٣٠) منه .

٣٣. صدر نظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ وحدد إطار عمل اللجنة الوطنية من حيث اجتماعاتها والنصاب القانوني للإجتماعات وآلية إتخاذ القرارات، كما صدر نظام وحدة مكافحة غسل الأموال رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩. وقد حدد النظام صلاحيات ومهام وحدة مكافحة غسل الأموال وصلاحيات ومهام رئيس الوحدة وكذلك التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والوحدات النظرية سناً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال قبل التعديل. وقد تم في ٢٠١١ تعديل هذا النظام ونظام عمل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال الصادر في ٢٠٠٨ بما يتناسب مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث حدد نظام الوحدة المعدل مهامها وصلاحياتها من حيث التحري والتحليل بخصوص الإخطارات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطلب المعلومات اللازمة لتحليلها وإنشاء قواعد البيانات اللازمة بهذا الخصوص، كما تناول النظام التنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد برامج التدريب والتوعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أعطى النظام الصلاحية الكاملة لرئيس الوحدة بإدارة شؤون الوحدة والإشراف عليها بما في ذلك تسمية المديرين وتحديد مهامها. من ناحية أخرى، أعطى القانون الجهات الرقابية بوضوح صلاحية إصدار التعليمات للمؤسسات الخاضعة لأحكامه، وهو ما تم وفقاً لما سيلبي بيانه.

وجه القصور الثالث: عدم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين بالاستناد إلى قانون مكافحة غسل الأموال حتى يمكن توقيع العقوبات الواردة على الشركات المخالفة لمضامين التعليمات .

٣٤. التعليمات الصادرة عن مجلس إدارة هيئة التأمين في أبريل ٢٠١٠ (والمعدلة في نوفمبر ٢٠١٠) تستند بشكل واضح إلى قانون التأمين وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وجه القصور الرابع: عدم تناول القانون أو أي تشريع أساسي أو ثانوي آخر ما يلي :

- موضوع الحسابات المرقمة (سواء ليسمح بوجودها أو ليمنع ذلك)، بحيث تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بها بطريقة يمكن من خلالها تحقيق الالتزام الكامل بتوصيات مجموعة العمل المالي .

- الظروف الأخرى التي تستوجب تطبيق إجراءات العناية الواجبة وهي الحالات الواردة ضمن البنود الأربعة الأخيرة من المعيار ٥-٢ في التوصية الخامسة.
- في مجال التأمين، يجب التحقق من الهوية باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات أصلية من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية) ويجب التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منه.
- في مجال التأمين، يجب التحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر، كذلك في مجال الصرافة والتأمين يجب تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل، وهذا يشمل الأشخاص الذي يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

٣٥. حظرت التعليمات الصادرة للبنوك التعامل بالحسابات المرقمة، وقد أفادت السلطات الأردنية أن العلاقة بين شركات الصرافة والتأمين والتأجير التمويلي والأنشطة المالية ومقدمي الخدمات البريدية وعملائها لا تتضمن فتح حسابات أصلاً، فضلاً عن حسابات مرقمة. أما بالنسبة لشركات الأوراق المالية فإن التعامل مع العميل من حيث تسجيل وإيداع الأوراق المالية يتطلب تعريفه بوضوح. كما حددت التعليمات الصادرة للبنوك وشركات الصرافة وشركات الأوراق المالية وشركات التأمين الظروف التي يتوجب فيها القيام بإجراءات العناية الواجبة. وتطلب تعليمات التأمين من الشركات التحقق من بيانات الهوية من خلال المستندات الأصلية الموثوقة والرجوع للموقع الإلكتروني لدائرة مراقبة الشركات، وفي حال تعامل شخص آخر مع الشركة نيابة عن العميل فعلى الشركة اتخاذ إجراءات معقولة للحصول على بيانات كافية للتعرف على هوية ذلك الشخص، كما تتطلب التحقق من نيابته فعلاً عن العميل.

٣٦. وفيما يتعلق بالتحقق من وجود مستفيد حقيقي بخلاف العميل، تطلب تعليمات التأمين التعرف على المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات مناسبة للتحقق من هويته. كما عالجت التعليمات موضوع الأشخاص الذين لهم سيطرة فعلية على العميل وذلك من خلال الإلزام بأن تشمل بيانات التعرف عليه اسمه وشكله القانوني وعنوان مقره ونوع النشاط الذي يمارسه ورأسماله وتاريخ ورقم تسجيله لدى الجهات المختصة بما في ذلك رقمه الضريبي وأرقام الهواتف الخاصة به والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء المالكين وعناوينهم وحصص ملكيتهم في الشخص الاعتباري وأسماء المفوضين بالتوقيع عنه والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني وبحيث تكون الشركة على علم بهيكل الملكية والأحكام التي تنظم صلاحيات اتخاذ قرارات ملزمة للشخص الاعتباري وأي معلومات أخرى ترى الشركة ضرورة في الحصول عليها.

٣٧. وفيما يتعلق بشركات الصرافة تنص التعليمات على الإلزام بأن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري، الشكل القانوني، أسماء المالكين، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر، نوع النشاط، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتعامل عن العميل وجنسياتهم، أرقام الهواتف، الغاية من علاقة العمل وطبيعتها، وأي معلومات أخرى يرى الصراف ضرورة الحصول عليها بما فيها المستفيد الحقيقي، وكذلك توفير إجراءات معقولة للتعرف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على الشخص الاعتباري.

وجه القصور الخامس: عدم تناول التعليمات الصادرة لمؤسسات القطاع المالي ما يلي :

- مطالبتها فيما يخص العملاء من الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، بالحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم السلطة المازمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.
- مطالبتها شركات الصرافة باتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً .
- مطالبة شركات التأمين والصرافة والأوراق المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- مطالبة شركات الصرافة بأن تشمل الإجراءات المستمرة للعناية الواجبة التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر مصدر الأموال إضافة إلى التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.
- مطالبة شركات الصرافة في موضوع إجراءات العناية الواجبة المكثفة بأن تشمل فئات أوسع من العملاء ممثلي المخاطر وبأن تشمل علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر.
- مطالبتها تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعملاء الحاليين اعتباراً من تاريخ سريان المتطلبات الوطنية على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، ومعالجة مسألة توقيف اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية
- وجود لبس فيما يتعلق بعدم إمكانية دخول البنك في علاقة مستمرة مع العميل قبل استيفاء إجراءات التحقق .
- عدم شمول متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال للخدمات المالية للبريد و صناديق توفير البريد.

٣٨. اشتملت التعليمات الصادرة للمؤسسات المالية كافة على مواد تتناول المسائل المشار إليها أعلاه، وبالإضافة إلى ذلك فقد صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكل من شركات الأنشطة المالية ومقدمي الخدمات البريدية.

التوصية الثالثة عشر: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم مناسبة نطاق الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال

٣٩. تمت معالجة هذه المسألة من خلال انتهاج المشرع الأردني منهج "كافة الجرائم" الواردة في التشريعات الأردنية النافذة أو في الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها الأردن وتنص على اعتبار متحصلاتها محلاً لغسل الأموال. (للتفاصيل حول تجريم فئات الجرائم الأصلية العشرين، يرجى الرجوع إلى التحليل الوارد تحت التوصية الأولى أعلاه).

وجه القصور الثاني: عدم اختصاص الوحدة حصراً بتلقي إخطارات الاشتباه في غسل الأموال

٤٠. أكد التعديل التشريعي على اختصاص الوحدة بتلقي إخطارات الاشتباه المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أكدت التعليمات الصادرة للمؤسسات المالية على ضرورة إخطار الوحدة بالاشتباه. وقد نص القانون في المادة (٣٣) على أنه لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون، وبالتالي لا يكون النص الوارد في قانون البنوك بالزام البنوك بالإبلاغ عن أي عملية تتعلق أو يمكن أن تتعلق بجريمة (والمشار إليه في تقرير التقييم المشترك) ذا بال في هذا الشأن. وعليه فإن الوحدة هي الجهة الوحيدة المختصة

بتلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وقد أفادت السلطات بأنه وحيث أن الوحدة هي الجهة الوحيدة بتلقي الإخطارات فإن قاعدة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بالإخطارات محفوظة لدى الوحدة ولا يحق لأي جهة أخرى الإطلاع عليها بما فيها البنك المركزي الأردني، كما أفادت السلطات بأنه ولاحقاً لصدور تقرير التقييم المشترك للمملكة في مايو ٢٠٠٩م، فقد تم فصل كافة الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالوحدة لتلقي الإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب على خوادم منفصلة عن خوادم البنك المركزي الأردني.

وجه القصور الثالث : لا توجد الزامات في تشريع أولي أو ثانوي للإبلاغ عن عمليات غسل الأموال المتحصلة من أو المرتبطة بتمويل الإرهاب أو التي ستستخدم فيه أو الأعمال أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب .

٤١. تم معالجة هذا القصور من خلال النص صراحة في القانون بعد تعديله على تجريم تمويل الإرهاب واعتباره من الجرائم الأصلية لغسل الأموال وفرض واجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه في اتصالها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وقد أكدت التعليمات الصادرة للمؤسسات المالية تلك الالتزامات.

وجه القصور الرابع : عدم كفاءة وفعالية الإبلاغ من الجهات الخاضعة للقانون في ظل حداثة تطبيق القانون .

٤٢. وفرت السلطات الأردنية إحصائيات تشير إلى تزايد أعداد الإخطارات التي قدمتها المؤسسات المالية (وغيرها) إلى الوحدة فيما يتعلق بالاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ارتفعت من ٣٥ إخطاراً في ٢٠٠٧م إلى ١٩٥ في ٢٠٠٨ و ١٤١ في ٢٠٠٩ و ٢٠٤ في ٢٠١٠ و ٢٤٢ في ٢٠١١ و ١٨٥ في ٢٠١٢م و ٣٥ إخطاراً لغاية ٢٨/٣/٢٠١٣. كما تظهر الإحصائيات بخصوص حالات الاشتباه في غسل الأموال أنه تم في عام ٢٠٠٩ صدور حكم نهائي بغسل الأموال وفي عام ٢٠١٠ حفظ الاشتباه في حالة واحدة من قبل المدعي العام، وتم الانتهاء إلى "منع المحاكمة" في حالة أخرى في ذات العام. وبالنسبة لعام ٢٠١١، فإن هناك حالتان حفظتا من قبل المدعي العام وأخرى لا زالت قيد المحاكمة وثالثة انتهت إلى "عدم المساءلة"^٤. أما في ٢٠١٢ فقد صدرت أحكام ابتدائية من المحاكم المختصة بخصوص حالتي اشتباه. وقد ورد للوحدة خلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ (٥) حالات إشتباه بتمويل الإرهاب (بحسب الإحصائية المبينة أدناه). وتعكس الإحصائيات المشار إليها زيادة في عدد البلاغات، لكن يظهر أن بعض القطاعات لا تزال في حاجة إلى مزيد من المتابعة وزيادة الوعي نظراً لعدم تقدمها بأي إخطارات وفق ما يظهر من الإحصائيات، علماً أنه خلال عام ٢٠١٢ ورد للوحدة إخطار من شركة تأمين وإخطار آخر من شركة أنشطة مالية.

إحصائيات الإخطارات وطلبات المعلومات التي وردت للوحدة عن حالات الاشتباه بتمويل الإرهاب خلال عامي

٢٠١٢ و ٢٠١٣ موزعة وفقاً للجهة التي وردت منها

^٢ نصت الفقرة (أ) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على أنه اذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤول جرمًا أو أنه لم يعم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم فإنه يقرر منع محاكمة المشتكى عليه.

^٤ المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم ٩ لسنة ١٩٦١ أشارت إلى أنه اذا تبين أن الفعل لا يؤول جرمًا أو أن الظنين برئ منه أو غير مسؤول عن ارتكابه تقرر المحكمة عدم مسؤوليته أو اعلان براءته من التهم المسندة إليه.

العام	نوع الجهة	العدد	الإجراء المتخذ
٢٠١٢	بنوك	٢	حفظ
٢٠١٣	شركة صرافة	١	إحالة للجهات المختصة
	شركة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية	١	حفظ
	طلب وحدة نظيرة	١	إجابة طلب المعلومات

التوصية الخاصة الثانية: درجة الالتزام: (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: لا يشمل تمويل الإرهاب الفعل الذي قد تقوم به منظمة إرهابية أو شخص إرهابي

٤٣. إن تمويل الإرهاب حسب ما جاء في المادة رقم (٣) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته هو تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم، وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع. وبالتالي يكون التجريم في القانون قد شمل جمع أو تقديم أو تأمين الحصول على الأموال لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية. وبذلك تكون الأردن قد استوفت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: عدم وضوح مفهوم الأموال

٤٤. عرفت الفقرة (أ) من المادة (٢) المال بأنه كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، أياً كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها. وبالتالي تكون الأردن قد عالجت أوجه القصور المتمثل في عدم وجود تعريف للأموال في سياق تمويل الإرهاب، وبالتعديل القانوني لقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ بإدراج جريمة تمويل الإرهاب ضمن القانون تكون الأردن قد عالجت عدم وضوح مفهوم الأموال في سياق جريمة تمويل الإرهاب، ويتطابق هذا التعريف مع التعريف الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، وبذلك تكون الأردن قد استوفت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثالث: عدم تحديد عقوبة رادعة ومتناسبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية

٤٥. نصت المادة (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على أن الشخص الطبيعي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائل المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون. كما يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي. أما بخصوص العقوبات التي تفرض على الشخص الاعتباري، فقد نصت المادة (٣١) من القانون المعدل على أن الشخص الاعتباري يكون مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن الإدارة الفعلية لديه خلافاً لأحكام القانون وتفرض عليه الغرامات المنصوص عليها في القانون، كما يمكن للمحكمة أن توقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن

شهر ولا تزيد عن سنة وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته، ويمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره أو أي شريك فيه أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الإشتراك في إدارته. وبالتالي يبدو بأن هذه العقوبات رادعة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وبذلك تكون الأردن قد استوفت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الرابع: عدم إمكانية قياس فعالية النظام القانوني لمكافحة تمويل الإرهاب لعدم وجود احصائيات

٤٦. قدمت السلطات الأردنية إحصائية تتعلق بالإخطارات التي وردت للوحدة عن حالات الاشتباه بتمويل الإرهاب خلال عامي ٢٠١٢ - ٢٠١٣، وفق ما يلي:

إحصائيات الإخطارات وطلبات المعلومات التي وردت للوحدة عن حالات الاشتباه بتمويل الإرهاب خلال عامي

٢٠١٢ و ٢٠١٣ موزعة وفقاً للجهة التي وردت منها

العام	نوع الجهة	العدد	الإجراء المتخذ
٢٠١٢	بنوك	٢	حفظ
٢٠١٣	شركة صرافة	١	إحالة إلى الجهات المختصة
	شركة خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية	١	حفظ
	طلب وحدة نظيرة	١	إجابة طلب المعلومات

التوصية الخاصة الرابعة: درجة الالتزام: (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم اختصاص الوحدة بتلقي إخطارات الاشتباه في تمويل الإرهاب.

٤٧. تمت معالجة هذا القصور بالنص صراحة في القانون على اختصاص الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بالاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وجه القصور الثاني: لم يرد نص في تشريع أولي أو ثانوي يلزم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المتعلقة أو المرتبطة بتمويل الإرهاب، وإنما الإشارة إلى الإجراءات الواجب اتخاذها في حال كانت العملية مرتبطة بنشاط إرهابي

٤٨. تمت معالجة هذا القصور، حيث نص القانون والتعليمات الصادرة للمؤسسات المالية على الالتزام بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الرئيسية

التوصية ٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول : عدم وجود المصادرة في جرائم تمويل الإرهاب.

٤٩. نصت المادة (٢٤) من القانون رقم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته على عقوبة المصادرة للأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة أو الشروع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، كذلك نصت المادة (٢٥) الفقرة (ج) من القانون على عقوبة مصادرة الأموال المنقولة عبر الحدود في حال إرتباطها بتمويل إرهاب. وبالتالي تكون الأردن قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني : عدم تمكين سلطات إنفاذ القانون من تعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة أو التي قد تخضع للمصادرة أو المشتبه في أنها متحصلات جرائم.

٥٠. أعطت المادة (٢٧) الفقرة (أ) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته للمدعي العام صلاحية التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك تعقب تلك الأموال وما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود إلى أحد الأفعال المحظورة بموجب القانون أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة، وكما منحت للمحكمة المختصة أيضاً هذه الصلاحية بالإضافة إلى صلاحية المحكمة تقرير التحفظ على تلك الأموال ومصادرتها، بالإضافة إلى الصلاحيات الممنوحة للمدعي العام وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، أو أي تشريع آخر ذي علاقة. وبالتالي تكون الأردن قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

التوصية ٢٣: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول : عدم فعالية عمل الرقابة على المؤسسات المالية بخلاف المصارف والصرافة

٥١. بين قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التزامات كافة الجهات الرقابية والإشرافية بالنسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لما يلي: نصت الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ على:

ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:

١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك.

٥٢. قامت هذه الجهات بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاعات الخاضعة لرقابتها سناً لأحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، والقيام بأعمال الرقابة والتفتيش للتأكد من التزام هذه الجهات بالأحكام الواردة فيه وبالأنظمة والتعليمات كما سيأتي لاحقاً وفقاً لكل جهة من الجهات.

٥٣. كما أصدرت الوحدة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تمارس الأنشطة المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، كما قامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات التي تقدم الخدمات البريدية، لكن لم تظهر للسكترارية مؤشرات ذات صلة بفعالية الرقابة والإشراف على تلك المؤسسات.

٥٤. وقد أفادت السلطات الأردنية بأن البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين وقعوا مذكرات تفاهم مع الوحدة لتعزيز سبل التعاون والتنسيق معها، كما بلغ كل من البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية الوحدة عن حالات تم الاشتباه بأنها مرتبطة بعمليات غسل أموال خلال قيامهما بمهام الرقابة الميدانية أو الرقابة المكتبية (حالتان تتعلقان ببنوك من البنك المركزي في ٢٠١١ و ٢٠١٢ خلال التفتيش الميداني وحالة في ٢٠١٢ خلال التفتيش المكتبي، حالة واحدة تتعلق بشركة صرافة في ٢٠١٢ من خلال التفتيش الميداني، وحالتان تتعلقان بشركات الأوراق المالية من هيئة الأوراق المالية في ٢٠١٠ و ٢٠١١).

٥٥. كما تم العمل على تفعيل الرقابة وتعزيزها على قطاعات المؤسسات المالية كالصرافة والتأمين والبنوك والأوراق المالية، وذلك من خلال زيادة الموارد الفنية والبشرية في الجهات الرقابية التي حددها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك من خلال تعزيز التفتيش الميداني والمكتبي وتدريب موظفي الجهات الرقابية، وكذلك من خلال تنظيم شركات التأجير التمويلي وإخضاعها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لكن يبقى تعزيز الرقابة خصوصاً على القطاعات المنظمة حديثاً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كالتأجير التمويلي ومقدمي الخدمات البريدية.

٥٦. وقد عززت الجهات الرقابية جهودها للتأكد من التزام المؤسسات المالية، حيث قامت فرق التفتيش الميداني لدى دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي في العام ٢٠١١ بعمل (١٧) جولة تفتيشية على البنوك المرخصة من أصل (٢٦) بنك، تم الكشف خلالها عن مخالفة (٤) بنوك، حيث تم توجيه عقوبة التنبيه لاثنتين منها والتأكيد على الاثنتين الآخرين بضرورة الالتزام بأحكام تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الطلب من أحدها تزويد البنك المركزي ببرنامج زمني لمعالجة المخالفات. كذلك، قامت فرق التفتيش الميداني لدى دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي خلال الفترة من ٢٠١٢/١/١ ولغاية ٢٠١٣/٣/٣١ بتنفيذ (١٢) جولة تفتيشية على البنوك المرخصة من أصل (٢٧) بنك، تم الكشف خلالها عن مخالفة (٤) بنوك) حيث تم توجيه عقوبة التنبيه لاثنتين من هذه البنوك والتأكيد على الاثنتين الآخرين بضرورة الالتزام بأحكام تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٧. وفيما يتعلق بالموارد البشرية فقد دعم البنك المركزي الأردني دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي بالموظفين وعزز قدراتهم التدريبية، وعلى النحو التالي:

أولاً: تم خلال الأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ وحتى نهاية شهر ٣/٢٠١٣ رفد دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي بموظفين جدد في مجالي الرقابة المكتبية والميدانية بلغ عددهم (١٥) موظف (منهم (١١) موظف خلال النصف الثاني من عام ٢٠١٢ والفترة من عام ٢٠١٣).

ثانياً: تم خلال الاعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ وحتى نهاية شهر ٣/٢٠١٣ إيفاد عدد من موظفي دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي لدورات داخلية وخارجية ذات علاقة بالرقابة على البنوك بما في ذلك مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما أنه وخلال عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ حصل (٧) من موظفي دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي على شهادة خبير مكافحة غسل الأموال (CAMS).

٥٨. وبالنسبة لشركات الصرافة، أصدرت دائرة مراقبة أعمال الصرافة منهاج التفتيش المستند للمخاطر على شركات الصرافة المرخصة بالمملكة، وقد تم إجراء (١٠٣) و (٩٩) و (١٠٣) جولات تفتيشية على شركات الصرافة خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على التوالي، تبين من خلالها مخالفة (٤٦) و (٤٢) و (٧٢) شركة صرافة لأحكام قانون أعمال الصرافة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والتعاميم الصادرة عن البنك المركزي، وتعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم إيقاع العقوبات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة والتي تتراوح بين الكتابة بالمخالفات والإنذار والإغلاق المؤقت وإلغاء الترخيص والتحويل إلى المدعي العام.

٥٩. وفيما يتعلق بالموارد البشرية، يبلغ عدد موظفي دائرة مراقبة أعمال الصرافة في البنك المركزي الأردني في الوقت الحالي (٢٢) موظف من بينهم (٩) موظفين في قسم التفتيش، كما حصل موظفان في الدائرة على شهادة أخصائي مكافحة غسل الأموال المعتمد (CAMS) في العام ٢٠١٢. كما يقوم قسم التفتيش لدى دائرة مراقبة أعمال الصرافة في البنك المركزي الأردني بالتأكد ميدانياً من مدى توفر أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لدى شركات الصرافة طالبة التفرع ومدى توفير متطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٠. وفيما يتعلق بأنشطة التأمين، تم إعداد دليل تفتيش عن العمليات التي يمكن أن يتم من خلالها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتم تدريب مفتشي الهيئة على آلية استخدام الدليل في عملية التفتيش. وقد قامت هيئة التأمين خلال العام ٢٠١١ بالتفتيش على (١١) شركة تأمين من أصل (٢٧) و (٢) شركة تأمين خلال العام ٢٠١٢ من أصل (٢٧) وقد اشتملت ملاحظات الهيئة بشكل أساسي على عدم اشتغال نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها على بعض الأمور الملزمة بتطبيقها والواردة في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها لسنة ٢٠١٠ مثل عدم الالتزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة، تنفيذاً لأحكام التعليمات المشار إليها أعلاه وعدم تضمين نماذج وثائق التأمين ما يضمن حق الشركة في فسخ عقد التأمين في حال عدم تمكن الشركة من القيام بمتطلبات التحقق من هوية المستفيد وعدم مراجعة بيانات العملاء بشكل دوري وتحديث هذه البيانات وذلك بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أو متى توافر لديها الشك في صحة أو ملائمة البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً وعدم قيام مديري الإخطار برفع تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة عن أوجه نشاطه وتقييم نظم وإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإحصائيات عن كافة العمليات التي يشتهب بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ووجود العديد من النواقص ضمن النظام الداخلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى العديد من الشركات، وعدم تطوير نظام معلومات مناسب لحفظ السجلات والمستندات وبما يمكنها من إجابة طلب الوحدة والجهات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات بشكل متكامل وسريع.

٦١. وقد أفادت السلطات بأنه تمت مخاطبة تلك الشركات بالتجاوزات القائمة وتقوم هيئة التأمين بمتابعة الإجراءات التصويبية التي نفذتها الشركات لتفادي تلك المخالفات مستقبلاً، وفي أكتوبر ٢٠١٢، تم التعميم على جميع شركات التأمين بأهم الملاحظات حول تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بقطاع التأمين والتي حصرتها هيئة التأمين من خلال جولات التفتيش الميداني خلال الأعوام ٢٠٠٩-٢٠١٢ مع التأكيد على جميع الشركات بالالتزام التام والمستمر بالتعليمات.

٦٢. وتتولى المديرية التالية الموجودة في هيئة التأمين مهمة التفتيش الميداني والرقابة المكتبية على شركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال: مديرية الرقابة الفنية والمالية (٨) موظفين، مديرية الشؤون القانونية (٤) موظفين، مديرية الرقابة على الخدمات التأمينية المساندة (٩) موظفين.

٦٣. وفيما يتعلق بنشاط الأوراق المالية، تتولى مهمة الرقابة ضمن هيئة الأوراق المالية كل من دائرة الترخيص والتفتيش ودائرة الرقابة على التداول بالإضافة إلى أي جهة مختصة أخرى سنداً لأحكام المادة (١٧) من قانون الأوراق المالية النافذ، حيث تقوم بالتفتيش على الجهات الخاضعة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية من خلال فريق تفتيش متخصص. كما يوجد نموذج تفتيش أولي يتم الاستدلال به أثناء التفتيش على هذه الجهات حول مدى تطبيق هذه الجهات تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصةً تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية ويتم التأكد من مدى التطبيق الفعلي لهذه التشريعات من خلال فحص عينات من الحسابات وطبيعة العملاء وطبيعة التعامل وسجلات العناية الواجبة وسجلات العمليات. وقد تم القيام بعدد (٥٧) و(٤٥) و(٣٣) جولة تفتيشية خلال ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، تم خلالها اكتشاف عدد (١٦) و(٢٩) و(٣٧) مخالفة، تم اتخاذ تدابير حيال بعضها تراوحت بين الإنذار والتنبيه بالالتزام وفيد المخالفات في السجل المهني للشركات المخالفة والغرامة المالية.

٦٤. هذا وقد قامت هيئة الأوراق المالية بالتعميم على كافة شركات الوساطة المالية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٣٠ بموجب كتاب رئيس مجلس مفوضي الهيئة بضرورة التزام شركات الوساطة بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠. ولغايات تأهيل موظفي الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المرتبطة بها فقد تم إيفاد عدد من الموظفين إلى عدد من الدورات التدريبية وورش العمل تعلق بعضها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وقد قامت هيئة الأوراق المالية بعقد ورشة تدريبية بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ديسمبر ٢٠١٢ في مقر الهيئة وشارك فيها موظفون من هيئة الأوراق المالية بالإضافة إلى مسؤولي إخطار وضباط ارتباط وموظفي إدارة عليا في شركات الخدمات المالية.

٦٥. وفيما يتعلق بشركات التأجير التمويلي فقد صدر قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ الذي ينظم العلاقة القانونية بين الأطراف ويوضح طبيعة العلاقة بينهم، وقد صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ والتي تنظم عمل شركات التأجير التمويلي فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة بشأن العميل والتعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر وغيرها من الالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦٦. وفي إطار الرقابة على تلك الشركات، أُلزمت التعليمات الشركات تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينها وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام الشركة بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات الشركة المتعلقة بذلك وتضمين نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام دائرة مراقبة الشركات فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات. وقد أفادت السلطات بأنه سوف يتم التنسيق مع البنك المركزي الأردني بخصوص الرقابة على شركات التأجير التمويلي للتأكد من التزام تلك الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث أن الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي قد تكون بنوك أو شركات تابعة للبنوك. ولم تتوفر معلومات حول اكتشاف أية مخالفات وتوقيع عقوبات بسببها.

٦٧. وفي حال كانت شركة التأجير التمويلي تابعة لأحد البنوك العاملة في المملكة فإنه لا بد من الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي الأردني لغايات قيامها بممارسة نشاط التأجير التمويلي وذلك إنسجاماً مع ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي تنص على: "يجوز أن يكون للبنك شركة أو شركات تابعة له تتولى ممارسة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي". حيث قام البنك المركزي الأردني بموجب المادة المشار إليها أعلاه بالموافقة لعدد من البنوك على تأسيس شركات تأجير تمويلي تابعة لها، وقد بلغ عدد شركات التأجير التمويلي التابعة للبنوك المرخصة في الأردن (٦) شركات (تابعة لـ ٦ بنوك) علماً بأن هذه الشركات خاضعة لأحكام تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٥١/٢٠١٠) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠، وذلك في ضوء نص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من التعليمات المذكورة والتي حددت نطاق سريان التعليمات حيث نص البند المذكور على: "تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي:

ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات".

٦٨. علماً بأن هذه الشركات تخضع للتفتيش الميداني من قبل فرق تفتيش البنك المركزي الأردني وذلك عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي تنص على "يخضع البنك وأي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي أو مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك، ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل" وذلك للتحقق من مدى انسجام سياساتها وإجراءاتها مع القوانين النافذة بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب". كما أن البندين (١) و(٣) من الفقرة (ج) من المادة (٧٠) من القانون المذكور قد نصت على ما يلي: "يحق للبنك المركزي والمدققين المعيّنين من قبله أثناء تفتيشهم للبنك وأي شركة تابعة له القيام بما يلي:

١- فحص أي حسابات وسجلات ووثائق بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على صور عنها.

٣-الطلب من إداري ووكلاء البنك وشركاته التابعة تزويدهم بأي معلومات يراها البنك المركزي أو المدققون المعينون لازمة لهذه الغاية.

كما تخضع بياناتها المالية للمراجعة مكتتباً من قبل البنك المركزي الأردني ضمن دراسة البيانات المالية للبنوك ذات العلاقة، الأمر الذي يتم بشكل نصف سنوي.

٦٩. وقد قامت دائرة مراقبة الشركات بزيادة الموارد البشرية وذلك من خلال انتداب (١٨) موظف من دوائر مختلفة للعمل في دائرة مراقبة الشركات بالإضافة الى وجود (١٩) متدرّباً وذلك لزيادة فعالية الرقابة القانونية والمالية على الشركات بالإضافة إلى وجود محاسب قانوني لشركات التأجير التمويلي ملزم بإبلاغ دائرة مراقبة الشركات في حالة مخالفة الشركة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ وأي مخالفة لأحكام قانون الشركات.

٧٠. وفيما يتعلق بمقدمي الخدمات البريدية، فقد تم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمشغلي الخدمات البريدية في عام ٢٠١٢م. وقد أفادت السلطات بأن الرئيس التنفيذي لهيئة الاتصالات يقوم بإصدار كتاب يتضمن تفويض موظفي قسم تنظيم البريد مع أحد موظفي الدائرة القانونية صلاحياته بضبط مخالفات شركات البريد التي تقدم خدمات نقل البعثات البريدية والدخول إلى مكاتبها والإطلاع على سجلاتها، وتحرير ضبوطات تتضمن مخالفاتها إن وجدت، وتوقيع منظمي الضبط ومرتكب المخالفة عليها. ولم تتوفر معلومات حول اكتشاف أية مخالفات وتوقيع عقوبات بسببها، وقد قامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بإرسال تعميم الى كافة الشركات التي تعمل على تقديم الخدمات البريدية وذلك لضرورة تسمية أحد موظفيها كضابط إخطار فيما بين الشركة ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنفيذاً لأحكام المادة (١١) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية، وقد عملت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على دعوة مشغلي البريد الخاص للاجتماع معهم بتاريخ ٢٠١٣/٤/٨ وذلك للتباحث في كافة الجوانب المتعلقة بالقطاع البريدي والإجراءات اللازمة لغايات تنظيم هذا القطاع كما تم التأكيد عليهم خلال الاجتماع المذكور بضرورة الالتزام بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتبليغ الوحدة عن أي عملية يشتبه إرتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وجه القصور الثاني: عدم تفعيل مهام الرقابة والإشراف لهيئتي الإشراف على التأمين والأوراق والأسواق المالية في مجال مكافحة غسل الأموال

٧١. وفق ما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فقد تم تفعيل مهام الرقابة والإشراف لهيئتي الإشراف على التأمين والأوراق والأسواق المالية في مجال مكافحة غسل الأموال بدرجة مناسبة.

وجه القصور الثالث: عدم إخضاع قطاع التأجير التمويلي في المملكة للتنظيم مع وضع معايير إشرافية ورقابية للتسجيل وممارسة النشاط والنظر في اتخاذ الإجراءات الرادعة للجهات التي لم تتقدم للتسجيل .

٧٢. صدر قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨ لينظم جميع الجوانب المتعلقة بعمل شركات التأجير التمويلي، كما تقوم دائرة مراقبة الشركات في وزارة الصناعة والتجارة بالرقابة والإشراف على تلك الشركات في حين يقوم البنك المركزي بالرقابة والإشراف على شركات التأجير التمويلي التابعة للبنوك، وقد صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ عن وزير الصناعة والتجارة. وتنظم تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ عمل شركات التأجير

التمويلي فيما يتعلق ببذل العناية الواجبة بشأن العميل والتعرف على هوية العميل ونشاطه في العمليات وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتجنب المخاطر وغيرها من الالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٧٣. يتم تسجيل شركات التأجير التمويلي لدى دائرة مراقبة الشركات ضمن الإجراءات المحددة في قانون الشركات النافذ، وبحسب نوع الشركة، وفي حال كانت شركة التأجير التمويلي تابعة لأحد البنوك العاملة في المملكة فإنه لا بد من الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي الأردني لغايات قيامها بممارسة نشاط التأجير التمويلي وذلك إنجماً مع ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣٧) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي تنص على أنه "يجوز أن يكون للبنك شركة أو شركات تابعة له تتولى ممارسة أي من الأنشطة المالية غير المصرفية وذلك بموافقة خطية من البنك المركزي"، حيث قام البنك المركزي الأردني بموجب المادة المشار إليها أعلاه بالموافقة لعدد من البنوك على تأسيس شركات تأجير تمويلي تابعة لها، وقد بلغ عدد شركات التأجير التمويلي التابعة للبنوك المرخصة في المملكة (٦) شركات (تابعة لـ ٦ بنوك) علماً بأن هذه الشركات خاضعة لأحكام تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠١٠/٥١) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ وذلك في ضوء نص التعليمات المذكورة والتي حددت نطاق سريان التعليمات حيث نصت على أنه "تسري أحكام هذه التعليمات على كل مما يلي: ثالثاً: الشركات التابعة للبنوك الأردنية العاملة في المملكة ما لم تكن هذه الشركات خاضعة لإشراف جهة رقابية أخرى في المملكة - وكانت هذه الجهة مُصدرة لتعليمات خاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب - والشركات التابعة للبنوك الأردنية خارج المملكة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم، على أنه يتعين إخطار البنك المركزي بأي موانع أو قيود يُمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات".

٧٤. علماً بأن هذه الشركات تخضع للتفتيش الميداني من قبل فرق تفتيش البنك المركزي الأردني وذلك عملاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والتي تنص على "يخضع البنك وأي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي أو مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك، ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل" وذلك للتحقق من مدى انسجام سياساتها وإجراءاتها مع القوانين النافذة بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

٧٥. أما فيما يتعلق بباقي أنواع الشركات وحيث أن دائرة مراقبة الشركات هي المظلة الرقابية والإشرافية على جميع أنواع الشركات بما في ذلك شركات التأجير التمويلي، فقد منح قانون الشركات النافذ دائرة مراقبة الشركات العديد من المهام والصلاحيات التي تختلف باختلاف نوع الشركة، وذلك بالإضافة إلى صلاحياتها الواردة في المادتين (٢٧٣) و(٢٧٦) واللتان نصتا على أنه يترتب على جميع الشركات التقيد بأحكام هذا القانون ومراعاة عقود تأسيسها وأنظمتها الأساسية ونشرة الإصدار وتطبيق القرارات التي تتخذها هيئاتها العامة وللوزير والمراقب اتخاذ الإجراءات التي يري أنها مناسبة لمراقبة الشركات للتحقق من تقيدها بتلك الأحكام والعقود والأنظمة والقرارات وتشمل الرقابة بشكل خاص ما يلي: أ. فحص حسابات الشركة وقيودها، ب. التأكد من التزام الشركة بالغايات التي أسست من أجلها.

٧٦. كما أنه للوزير بناء على تتسيب المراقب تكليف موظفي الدائرة أو أي لجنة خاصة يشكلها للقيام بتدقيق حسابات الشركة المساهمة العامة وأعمالها ولهم في سياق القيام بذلك الاطلاع على سجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها وتدقيقها في

مقر الشركة كما يحق لهم توجيه الاستيضاحات لموظفيها ومدقي حساباتها، ويعتبر تخلف الشركة عن الاستجابة لذلك مخالفة لأحكام هذا القانون. وتستننى البنوك وشركات التأمين من هذه الأحكام الأخيرة.

وجه القصور الرابع : ضرورة تطبيق التدابير التنظيمية والرقابية التي تطبق لأغراض تحوطية في المؤسسات المالية الأخرى بخلاف البنوك وشركات التأمين .

٧٧. الجهات الرقابية العامة على المؤسسات المالية هي ذات الجهات التي أوكل لها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهمة الرقابة على التزام تلك المؤسسات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبالتالي فإن متطلبات الرقابة التحوطية يتم تفعيلها من قبل تلك الجهات وبما يخدم أغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية ٢٦ : درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول : انحصار اختصاص الوحدة في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.

٧٨. نصت المادة (٧) الفقرة (ب) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته على أن تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون، والمتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل إرهاب، كما نصت على أن من حق الوحدة طلب المعلومات التي تتعلق بتلك العملية وتحليلها والتحري عنها، وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة، وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبالتالي وسع هذا التعديل من صلاحيات الوحدة لتشمل تمويل الإرهاب بالإضافة إلى غسل الأموال، وبذلك تكون الأردن قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني : عدم امكانية التأكد من استقلالية عمل الوحدة.

٧٩. نص القانون المعدل في المادة (٧) الفقرة (أ) على استقلالية عمل الوحدة مالياً وإدارياً، وفي هذا الخصوص تم تخصيص موازنة مستقلة لها ضمن الموازنة العامة للدولة تأكيداً على استقلالية الوحدة، كما نص القانون في المادة (٧) الفقرة (أ) على أن تحدد مهام وصلاحيات الوحدة وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك شؤون الموظفين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، وهو الأمر الذي تم بموجب النظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ والصادر بمقتضى المادة (٧) الفقرة (ج) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته. متضمناً اختصاص الوحدة ومهامها، كما صدرت تعليمات داخلية من قبل رئيس الوحدة بخصوص تحديد الهيكل التنظيمي للوحدة، وتحديد مهام كل مديرية من مديريات الوحدة. وقد انتقلت الوحدة إلى مقر جديد لها بتاريخ ١٦ ديسمبر ٢٠١٢، حيث تم تجهيزه من خلال البرنامج الدولي لمراقبة المخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية الأمريكية. كما صدرت العديد من التعليمات المتعلقة بأمن وحماية المعلومات في الوحدة، وبذلك تكون الأردن قد اتخذت العديد من الإجراءات بما يضمن استقلالية عمل الوحدة.

وجه القصور الثالث: عدم كفاية الموارد المالية والبشرية والفنية في الوحدة .

٨٠. سبقت الإشارة إلى أن الأردن قد أصدرت نظام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعدلاته، والذي ينظم العديد من الأمور ومنها الشؤون الإدارية والمالية للوحدة، وشؤون الموظفين، كما تم تعيين جزء من كادر الموظفين حسب الهيكل التنظيمي حيث وصل عدد الموظفين في الوحدة إلى (١٠) موظفين موزعين على جميع المديرات في الوحدة، وقد تم إنهاء انتداب جميع موظفي البنك المركزي الأردني وتعيين بعضهم على كادر الوحدة . كما تم أيضاً زيادة الموارد المالية للوحدة من (٥٠٠) ألف دينار أي ما يعادل (٧٠٠) ألف دولار في عام ٢٠١٠ لتصبح (٨٠٠) ألف دينار أي ما يعادل (١,١٥) مليون دولار في العام ٢٠١١، ليصل مبلغ موازنة الوحدة خلال عام ٢٠١٢ (٩٠٠) ألف دينار، أي ما يعادل (١,٢٦٨) مليون دولار أمريكي، في حين تبلغ موازنة الوحدة في عام ٢٠١٣ (٢ مليون) دينار، أي ما يعادل (١,٤١٠) مليون دولار أمريكي، وبالتالي قامت الأردن باتخاذ إجراءات كافية لمعالجة النقص في الموارد المالية والبشرية للوحدة.

التوصية ٣٥: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم المصادقة على اتفاقية باليرمو .

٨١. قامت السلطات الأردنية بالمصادقة على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) ونشرت بعدد الجريمة الرسمية رقم (٤٩٦٠) الصادر بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩ م، وبذلك يكون الأردن قد عالج وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية.

وجه القصور الثاني: عدم تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالكامل .

٨٢. عالجت الأردن أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب بشكل يتطابق مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، حيث جرت صور تقديم وجمع الأموال لأشخاص أو منظمات إرهابية، كما عالجت عدم وضوح مفهوم الأموال في سياق جريمة تمويل الإرهاب، من خلال التعديلات التي قامت بها على القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧، كما تم تنفيذ العديد من طلبات المساعدة القضائية الدولية بالاستناد إلى هذه الاتفاقية. وبالتالي تكون الأردن قد عالجت وجه القصور المتعلق بهذه التوصية.

التوصية ٣٦: درجة الالتزام : (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول : عدم كفاية تجريم فعلي غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

٨٣. سبقت الإشارة إلى أن الأردن قد عالجت أوجه القصور المتعلقة بتجريم فعلي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من حيث النص على استقلال جريمة غسل الأموال عن الجرائم الأصلية، وعدم ضرورة وجود الإدانة في الجرائم الأصلية لإثبات أن المال غير مشروع، وتوسيع نطاق الجرائم الأصلية ليشمل جميع الجرائم، كما تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بجريمة

تمويل الإرهاب والمتعلقة بتضمين الفعل الذي تقوم به المنظمة الإرهابية أو الشخص الإرهابي ضمن تعريف جريمة تمويل الإرهاب، وتطابق تعريف الأموال مع التعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

وجه القصور الثاني: وجود نقائص في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٤. عالج القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته الأساس القانوني الذي يحكم مجال تقديم المساعدات القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال، حيث نصت المادة رقم (٢٢) على أن " تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنايات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، كما نصت المادة (٢٣) من القانون على أن " للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة. وبالتالي تكون الأردن قد وسعت نطاق المساعدة القانونية المتبادلة لتشمل صور تسهيل مثول الأشخاص من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم، وأي شكل آخر من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة من خلال التعديلات التشريعية التي أدخلتها على التشريع المحلي ومن خلال المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، والمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢، وصدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤٢٩) تاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٩ والمتضمن الموافقة على إنضمام الأردن إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) ونشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٩٦٠) الصادر بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٠٩، حيث يتم الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة للأردن ودراستها وفقاً لنصوص الاتفاقيات التي تبرمها الأردن سواء كانت ثنائية أو دولية أو إقليمية.

وجه القصور الثالث: عدم وجود آلية لتفادي الوقت الطويل في تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة

٨٥. أفادت السلطات بأنه يتم التعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها من خلال النيابة العامة، وتعتمد سرعة تنفيذ أي طلب مساعدة قضائية على طبيعة الطلب نفسه من حيث المعلومات المراد تقديمها، ومن حيث الحصول على مستندات أو شهادة شهود أو تنفيذ عمليات الضبط والتفتيش أو تبليغ المستندات القضائية، والتي غالباً ما تبلغ خلال أسبوع من تاريخ استلامها، وبغض النظر عن وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

وجه القصور الرابع: عدم وجود آليات محددة لتحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى القضائية ضد المتهمين لصالح العدالة

٨٦. أفادت السلطات بأنه يتم تطبيق نصوص الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية في حال تضمنت نصاً يعالج موضوع تحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى القضائية (ومثال ذلك ما نصت عليه اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجزائية بين الأردن وفرنسا في الفصل السادس منها والمعنون بـ "نقل الإجراءات الجزائية والتبادل التلقائي

للمعلومات" عن إمكانية نقل الإجراءات الجزائية في حال وقوع جرائم مرتبطة مع بعضها في أكثر من دولة)، وإذا لم تنص الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية أو الثنائية على ذلك يتم الرجوع إلى القواعد العامة في تحديد أنسب مكان لإقامة الدعوى القضائية الواردة في قانون العقوبات الأردني (المواد ٧-١١).

التوصية ٤٠: درجة الالتزام (ملتزمة جزئياً)

وجه القصور الأول: عدم إعطاء السلطات المختصة الصلاحية في تبادل المعلومات المباشرة مع الجهات النظرية وغير النظرية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٧. قامت الأردن باتخاذ العديد من الإجراءات لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، حيث قامت الأردن بإعطاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صلاحية تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية بشرط المعاملة بالمثل، وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية لتنظيم هذا التعاون، وذلك بحسب ما نصت عليه المادة (١٩) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وقد بلغ عدد مذكرات التفاهم الثنائية التي وقعت لها الوحدة حتى تاريخ ٣٠ مارس ٢٠١٣ (١٦) مذكرة تفاهم ثنائية، وقد انضمت المملكة إلى مجموعة إغمونت بتاريخ ١٣ يوليو ٢٠١٢ مما يعزز من آليات التعاون وتبادل المعلومات مع الوحدات النظرية، وبلغ عدد الطلبات المقدمة بعد الإنضمام لمجموعة إغمونت (٣٢) طلب. بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة (٢٢) من القانون على تعاون السلطات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي هذا الصدد قامت الأردن بإبرام اتفاقيات أمنية ومذكرات تفاهم في مجال التعاون الأمني ومكافحة الجريمة مع كل من إسبانيا وإيطاليا والبوسنة والهرسك والكويت والإمارات العربية المتحدة والصين والعراق والمغرب وسوريا واليمن وليبيا ورومانيا وهنغاريا، والتي تضمنت مجالات التعاون فيها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٨٨. وبحسب ما قرره تقرير التقييم المشترك، فإن إبرام الاتفاقيات الدولية للتعاون القانوني هو الإطار الذي يتعامل معه الأردن في تقديم المساعدة القانونية، حيث تضمن قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠ نصاً عاماً لصلاحية البنك المركزي بتبادل المعلومات مع الجهات التي يوافق عليها البنك المركزي، حيث استثنت المادة ٧٤ (الفقرة: د) من السرية المصرفية تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء، بخصوص أية أعمال يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي، وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي، وأي شركات أو جهات يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات، وقد وقع البنك المركزي عدد من مذكرات التفاهم مع البنوك المركزية العربية والأجنبية، كما قام البنك المركزي بتوقيع مذكرات تفاهم مع عدد من الجهات الأجنبية غير النظرية. في حين تضمن قانون هيئة الأوراق المالية في المادة (٢٣) صلاحية الهيئة بتزويد أي هيئة للأوراق المالية أو أي جهة أخرى غير أردنية منظمة لسوق رأس المال، وبناءً على طلبها، بمعلومات عن المرخص لهم أو عملهم لمساعدتها على أي تحقيق تقوم به، كما يجوز للهيئة أن تقوم بنفسها بإجراء التحقيق لهذه الغاية. وتعد الأردن من الدول التي وقعت على مذكرة التفاهم الخاصة بالمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال "IOSCO"، كما وقعت الهيئة على عدد من مذكرات التفاهم مع هيئات الأوراق المالية لعدد من الدول العربية والأجنبية. كما قامت هيئة التأمين بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم مع عدد من هيئات التأمين لعدد من الدول العربية والأجنبية، وقامت وزارة الصناعة والتجارة بتوقيع مذكرة تفاهم مع دول الاتحاد الأوروبي، وعالجت مواضيع التعاون وتبادل المعلومات بين الأردن ودول الاتحاد الأوروبي، كما قامت

الأردن بتوقيع مذكرات تفاهم مع جمهورية مصر العربية، والجمهورية اللبنانية، بخصوص التعاون في مجال مراقبة الشركات بين البلدين، بما في ذلك تبادل المعلومات.

وجه القصور الثاني : عدم وجود إحصائيات تبين التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات .

٨٩. قامت الأردن بتقديم الإحصائيات بخصوص موضوع تبادل المعلومات مع الجهات النظرية. ويتضمن الجدول أدناه بعض الإحصائيات المقدمة من الوحدة في موضوع تبادل المعلومات:

طلب المعلومات من وإلى الوحدات النظرية

المجموع	٢٠١٣/٣	٢٠١٢	٢٠١١	عام ٢٠١٠	
٨٧	٣	٢٥	٤١	١٨	طلب المعلومات الصادرة
٧٢	٢٤	١١	١٦	٢١	طلب المعلومات الواردة

٩٠. كما قدمت الأردن إحصائيات للمساعدة القانونية المتبادلة في ما يخص عدد من الاتفاقيات الدولية، كما يلي:

إحصائيات بالمساعدات القضائية الواردة إلى السلطات الأردنية فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

السنة	الجريمة	نوع المساعدة	العدد
٢٠١٠	تهريب مهاجرين	إجراء تحقيق	١
٢٠١١	غسل أموال	طلب معلومات	١
	احتيال	طلب معلومات	١
٢٠١٢	اتجار بالبشر	طلب معلومات	١

إحصائيات بالمساعدات القضائية الواردة إلى السلطات الأردنية فيما يخص اتفاقية فيينا (مخدرات)

السنة	الجريمة	نوع المساعدة	العدد
٢٠١٠	مخدرات	استجواب وطلب معلومات	١
٢٠١١	مخدرات	طلب معلومات	١

٩١. كما قدمت الأردن عدد من الإحصائيات فيما يتعلق بالمساعدات القضائية الواردة للأردن فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية للتعاون القضائي.

التوصية الخاصة الأولى: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب بالكامل .

٩٢. قام الأردن بمعالجة أوجه القصور التي تعترض تنفيذ اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، حيث سبقت الإشارة إلى تجريم تمويل الإرهاب بما يتوافق مع الاتفاقية الدولية بهذا الخصوص، وحصر تلقي الإخطارات المتعلقة بتمويل الإرهاب بالوحدة، والزام الجهات المالية وغير المالية بالإخطار عن العمليات التي يشتبه في ارتباطها بتمويل الإرهاب، ووضع عقوبات رادعة لذلك.

وجه القصور الثاني: عدم وضع لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقيع تمويل الإرهاب .

٩٣. استكملت السلطات الأردنية معالجة أوجه القصور المتعلقة بوضع لوائح أو تدابير لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن، حيث وضع القانون المعدل الأساس القانوني المتعلق بتنفيذ هذه القرارات حيث نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة رقم (٦) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته بأن تتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتابعة مع الجهات المختصة لتنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ. كما نصت الفقرة رقم (ج) من المادة رقم (٣٧) في القانون على أنه تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقاً لأحكام البند رقم (٢) من الفقرة (أ) من المادة رقم (٦)، وقد قامت اللجنة الوطنية بإصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧، وإصدار التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ والقرارات الأخرى ذات العلاقة بأي منهما. وقد عقدت اللجنة عدة اجتماعات، وقامت باعتماد القوائم الصادرة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة، ومناقشة مسودة الدليل الإرشادي لهذه التعليمات، والذي قامت الوحدة بالتنسيق مع أعضاء اللجنة الفنية بإعداده، متضمناً الإجراءات التي على الجهات الخاضعة للتقيد بها في حال تطابق أو تشابه الأسماء وأسس تحديد الأصول والفروع، وأسس التعامل مع طلبات اللجنة الفنية لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية أو رفع التجميد عنها والإجراءات المتبعة من قبل هذه الجهات في حال تطابق الأسماء أو تشابهها، كما ناقشت موضوع تعديل التعليمات رقم (١) الخاصة بالقرار رقم ١٢٦٧ والقرارات الأخرى ذات العلاقة بما ينسجم مع قراري ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١)، وكذلك مسودة الدليل الإرشادي للتعليمات رقم (١) بما ينسجم مع القرارين المذكورين. كما قامت اللجنة بمناقشة الأسس الواجب اعتمادها لغايات إعداد قائمة وطنية بأسماء الأشخاص والتنظيمات الإرهابية وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ وكذلك وضع آلية عملية لتنفيذ أحكام التعليمات رقم (٢) بهذا الخصوص.

التوصية الخاصة الثالثة: درجة الالتزام: (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧).

٩٤. سبقت الإشارة إلى أن الأردن قد أوجد الأساس القانوني لتنفيذ قرارات مجلس الأمن من خلال القانون رقم (٤٦) سنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، حيث نص البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة رقم (٦) على أن من مهام اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ، وقد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ م بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة. وبموجب هذه التعليمات تم تشكيل اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من الوحدة ووزارة العدل ودائرة المخابرات العامة ومديرية الأمن العام والبنك المركزي الأردني ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الجمارك العامة ودائرة مراقبة الشركات، وتناولت التعليمات التفاصيل المتعلقة بإجراء تجميد الأموال والموارد الاقتصادية دون تأخير للأشخاص المسميين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، كما أشارت التعليمات إلى أن التجميد قد يمتد وفقاً لقرار اللجنة لأموال أصول وفروع وزوج أي من الأشخاص المسمين إذا ارتأت اللجنة ما يبرر ذلك. كما نصت التعليمات على ضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أحكامها، وأشارت إلى التزامات الجهات المالية وغير المالية بالرجوع إلى القائمة الموحدة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص طبيعي أو اعتباري للتأكد من عدم كون أي منهما من الأشخاص أو الكيانات المسماة، وذلك بالإضافة إلى التزام الجهات المالية وغير المالية بعد إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان مسمى في القائمة الموحدة ولمصلحة أي منهما. وبينت التعليمات الحالات الإستثنائية التي يمكن فيها استخدام الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة، بالإضافة إلى غير ذلك من الإجراءات، ويجري العمل حالياً على إعداد الدليل الإرشادي للتعليمات، ولم يتم إصدار هذه الإرشادات.

وجه القصور الثاني: عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار رقم (١٣٧٣).

٩٥. بحسب الأساس القانوني السابق ذكره لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من القانون، أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١)، وتم بموجب هذه التعليمات تشكيل اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة برئاسة وزارة الخارجية وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من الوحدة ووزارة الداخلية ووزارة العدل ودائرة المخابرات العامة، ومديرية الأمن العام والبنك المركزي ودائرة الأراضي والمساحة، ودائرة الجمارك العامة ودائرة مراقبة الشركات. وقد حددت هذه التعليمات مهام اللجنة والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها. وتناولت التعليمات موضوع قيام اللجنة الفنية بإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الإرهابيين

والتنظيمات الإرهابية أو أي أموال للأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو من يرتبط بهم، وقيام اللجنة وبدون تأخير بالتعميم على الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، ودراسة الاعتراضات على إجراءات التجميد، وضرورة مراعاة حقوق الغير حسن النية. كما تناولت تلك التعليمات التزامات الجهات المالية وغير المالية بالرجوع للقائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه في القائمة، بالإضافة إلى التزام الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة أو لمصلحة أي منهما، كما تناولت أيضاً دور اللجنة الفنية فيما يتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل الشخص أو الكيان لغايات حذف الاسم من القائمة، وتزويد لجنة العقوبات بأية معلومات إضافية عن أي من الأشخاص أو الكيانات المسماة. ولم يتم توفير إرشادات للمؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى التي قد تكون الأموال أو الأصول الأخرى المستهدفة في حوزتها بشأن التزاماتها في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

وجه القصور الثالث: عدم وجود قوانين وإجراءات فعالة لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى.

٩٦. أشارت التعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ على أن تقوم اللجنة الفنية بتلقي الطلبات الواردة إلى الجهات المختصة في المملكة من الدول الأخرى بخصوص تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية لأشخاص مقيمين على أراضيها، وتقوم اللجنة بدراسة هذه الطلبات، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات، وعلى اللجنة أن تنتهي دراسة الطلب خلال سبعة أيام من تاريخ ورود الطلب إليها، وفي حال الموافقة يتم تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية بدون تأخير، وفقاً للإجراءات الواردة في التعليمات، ويتم إعلام الدولة مقدمة الطلب بقبول الطلب أو برفضه.

وجه القصور الرابع: غياب الأدلة على فعالية الإجراءات المتعلقة بالتجميد وفق قرارات مجلس الأمن.

٩٧. أفادت السلطات الأردنية بأنه يتم تعميم أسماء الأشخاص والكيانات الواردة ضمن القوائم الصادرة عن لجان الجزاءات المشككة بموجب قرار مجلس الأمن على جميع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ إجراءات التجميد للأموال والأصول الأخرى لهؤلاء الأشخاص والكيانات، وقد تم العثور على حساب مغلق باسم أحد الأشخاص، كما تم تجميد أرصدة (٣) حسابات لشخصين، وقد قامت وزارة الخارجية بإبلاغ المبعوث الدائم للأردن في الأمم المتحدة بنيويورك بخصوص هذه الإجراءات.

التوصية الخاصة الخامسة: درجة الالتزام (غير ملتزمة)

وجه القصور الأول: عدم كفاية تجريم تمويل الإرهاب.

٩٨. عالجت السلطات الأردنية القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم معالجة أوجه القصور في تجريم تمويل الإرهاب (المادة ٣) من حيث تجريم تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، للشخص الإرهابي أو المنظمة أو الهيئة أو الجمعية أو الجماعة الإرهابية أو لعمل إرهابي، كما تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بالعقوبات الرادعة لتمويل الإرهاب، حيث أصبحت جريمة تمويل الإرهاب معاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر

سنوات، ويغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة، حسب ما نصت عليه المادة (٢٤) من القانون.

وجه القصور الثاني : وجود نقائص في نطاق المساعدة القانونية المتبادلة .

٩٩. سبقت الإشارة إلى أن القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته عالج الأساس القانوني الذي يحكم مجال تقديم المساعدات القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وما تضمنته المادة رقم (٢٢) من تعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل، وما تضمنته المادة (٢٣) من القانون على أن للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة. وبالتالي تكون الأردن قد وسعت نطاق المساعدة القانونية المتبادلة لتشمل صوراً من تسهيل مثول الأشخاص من أجل سماع شهادتهم أو أقوالهم، وأي شكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة من خلال التعديلات التشريعية التي أدخلتها على القانون، ومن خلال المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالقانون رقم (٢٠) لعام ٢٠١٢، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وبشكل عام قامت الأردن بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بعدم شمول المساعدة القانونية المتبادلة لبعض صور المساعدة القانونية من خلال التشريعات المحلية، والمصادقة على الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وجه القصور الثالث : عدم وجود آلية لنفاذي الوقت الطويل في تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

١٠٠. سبقت الإشارة إلى أن السلطات الأردنية تتعامل مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفذها من خلال النيابة العامة، حيث تحيل وزارة العدل الطلبات إلى النائب العام الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى المدعي العام لتنفيذها طبقاً للقانون، وقد أفادت السلطات إلى أن سرعة تنفيذ أي طلب مساعدة قضائية تعتمد على طبيعة الطلب نفسه من حيث المعلومات المراد تقديمها، أو الحصول على مستندات أو شهادة شهود أو تنفيذ عمليات الضبط والتفتيش أو تبليغ المستندات القضائية والتي غالباً ما تبلغ خلال أسبوع من تاريخ استلامها وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف.

وجه القصور الرابع: اعتماد السلطات على ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، حتى بالنسبة إلى التدابير الأقل تدخلاً.

١٠١. سبقت الإشارة إلى أن الأردن قد قام بالمصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية والعربية، والتي تتضمن وجوب تقديم المساعدة القانونية لأقصى درجة ممكنة، كما قام الأردن بتوقيع عدد من الاتفاقيات الثنائية لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكما أن الأردن يعتمد في الاستجابة للمساعدة القانونية المتبادلة على المواد (٢٢) و (٢٣) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، ووفق الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها والاتفاقيات الثنائية التي يبرمها مع الدول الأخرى بالإضافة إلى أعمال قواعد المجاملة الدولية في الحالات التي لا توجد فيها اتفاقيات ثنائية أو دولية مع الدولة مقدمة الطلب،

حتى بالنسبة للتدابير الأقل تدخلاً، عند غياب ازدواجية التجريم، وبما لا يتعارض مع القوانين الأردنية. ويظهر مما سبق أن الأردن قد اتخذت بعض الخطوات في سبيل معالجة وجه القصور الوارد تحت هذه التوصية.

وجه القصور الخامس: عدم وضع قوانين وإجراءات مناسبة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من دول أجنبية عندما يتعلق الطلب بممتلكات ذات قيمة مناظرة.

١٠٢. سبقت الإشارة إلى أن الأردن قد قام باتخاذ بعض الخطوات في سبيل تعزيز إجراءات التعاون الدولي مع الدول الأخرى، حيث قام بمعالجة الأساس القانوني لتقديم أوجه المساعدة القانونية المتبادلة في سياق جريمة تمويل الإرهاب والمقدمة من قبل الجهات القضائية غير الأردنية والمتعلقة بتعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم تمويل الإرهاب كما للجهات القضائية الأردنية أن تأمر بمصادرة متحصلات جريمة تمويل الإرهاب، أو الأموال المعادلة لها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها. كما قام بالصادقة على عدد من الاتفاقيات الإقليمية، وتوقيع مذكرات تفاهم وتعاون ثنائية مع عدد من الدول، وهو الأمر الذي ترى السلطات أن تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من الدول الأجنبية في حال تعلق تلك الطلبات بممتلكات ذات قيمة معادلة يتم استناداً على المواد التي تخول للجهات القضائية الأردنية بهذا العمل، واستناداً على الاتفاقيات الموقعة، وإعمال قواعد المجاملة الدولية في حالة عدم وجود إتفاقيات مع الدولة مقدمة الطلب.

وجه القصور السادس: عدم وجود ترتيبات خاصة لتسيق إجراءات الضبط والمصادرة مع الدول الأخرى.

١٠٣. قام الأردن بالانضمام والصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية في مجالات مكافحة الجريمة، بما في ذلك جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقيات ومذكرات التفاهم التي تنظم موضوع التعاون والتسيق الأمني بين الأردن وغيرها من الدول، لتعزيز الأدوات اللازمة لمكافحة الجريمة وتعقب متحصلاتها ومصادرتها، وتأطير أسس التعاون مع الدول الأخرى، يذكر بأن عدد الاتفاقيات الثنائية التي وقعها الأردن حتى تاريخ إعداد هذا التقرير تبلغ ٢٤ اتفاقية.

ح. استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتوصيات الأخرى المصنفة ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة.

التوصية السادسة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٤. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية من خلال نص القانون على بذل عناية خاصة للعملاء أو العمليات مرتفعة المخاطر من خلال عدد من الإجراءات كوضع نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع إجراءات لازمة للتعامل معها ومراجعة هذا التصنيف دورياً عند حدوث تغييرات تستدعي ذلك. كما تم إصدار تعليمات خاصة للبنوك بشأن العملاء ذوي المخاطر المرتفعة أشارت إلى فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والإجراءات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بهم. كما تضمنت التعليمات الموجهة للصرافين التزامات مناسبة في هذا المجال. كما أفادت السلطات الأردنية بأن الجهات الرقابية والإشرافية على القطاع المالي (البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين) تقوم بجولات تفتيشية على المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها للتأكد من مدى التزام المؤسسات المالية المعنية بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة النواحي بما في

ذلك التأكد من قيامها بتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي ينتمي لأي من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة وتضمن ذلك في نتائج تقرير التفتيش.

التوصية التاسعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٥. استكملت التعليمات الموجهة لشركات الأوراق المالية وشركات التأمين مسألة الاعتماد على أطراف ثالثة بأحكام مناسبة.

التوصية الحادية عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٦. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث يكفل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة لشركات التأمين بعد تحديثها وإعادة إصدارها توقيع العقوبات المناسبة في حالة مخالفة الالتزامات. كما تستوفي المتطلبات الواردة في التعليمات الموجهة لشركات الصرافة متطلبات التوصية ١١.

التوصية الثانية عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٠٧. اشتمل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل على إضافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة لتكون مخاطبة بالالتزامات الواردة في القانون (وإن جاء ذلك بطريقة غير مباشرة بالنسبة للمحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين ومقدمي خدمات الشركات). وقد أعقب ذلك صدور تعليمات إلى الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة^٥ وكذلك إلى الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها^٦. وتتضمن التعليمات المشار إليها التزامات واسعة تغطي التوصيات ٥ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١١. وفي سبيل متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية بتطبيق التزاماتها تضمنت التعليمات الصادرة لقطاع المجوهرات وقطاع العقارات قيام المحاسبين المعيّنين من قبل مجال المجوهرات والمكاتب العقارية بالإضافة لمهامهم التأكد من التزامهم بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وبأحكام هذه التعليمات والتأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات المحل المتعلقة بذلك، وتضمن النتائج في التقرير السنوي. ولم تصدر تعليمات مشابهة تتضمن التزامات المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين في هذا المجال ومقدمي خدمات الشركات، وذلك على الرغم من أن القانون قد شمل الأنشطة التي يقوم بها كل من المحامين والمحاسبين بأحكامه علماً بأن هذه الأنشطة تتسع لتشمل أي شخص أو جهة تقوم نيابة عن الغير بالأعمال المشار إليها في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (١٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ. كما نص القانون على الالتزامات الأساسية الواجب على هذه الجهات القيام بها في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي سارية المفعول بحق هذه الجهات منذ عام ٢٠١٠م. وقد أفادت السلطات الأردنية بأن التعليمات في حال صدورهما ستأتي مفصلة لها.

^٥ تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠.

^٦ تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١٠.

التوصية الخامسة عشرة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٠٨. تضمنت التعليمات الصادرة لكافة القطاعات المالية إلزاماً بإنشاء نظم داخلية مناسبة تتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك وجود كادر أو آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها. كما تم إلزام شركات الصرافة والأوراق المالية بوضع سياسات داخلية من أجل تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى توفير الاستقلالية لمسؤول الالتزام.

١٠٩. كما تضمنت التعليمات الخاصة بشركات الصرافة التأكيد على كفاءة العاملين عند تعيينهم دون مطالبتها بوضع إجراءات محددة لهذا الغرض، وقد أفادت السلطات بأن دائرة مراقبة أعمال الصرافة بصدد التعميم على شركات الصرافة فيما يتعلق بـ "المعايير الخاصة بكفاءة الموظفين القائمين على تنفيذ الحوالات". لكن يبقى مطالبة المؤسسات المالية (باستثناء المصارف) بوضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين الموظفين.

١١٠. وقد نصت التعليمات الصادرة لكافة المؤسسات المالية على ضرورة إيلاء التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العناية اللازمة. وعملياً، قام معهد الدراسات المصرفية بعقد العديد من الورشات التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لموظفي البنوك وشركات الصرافة وذلك بهدف تعريفهم بالتوصيات والمعايير الدولية في هذا المجال وكذلك إطلاعهم على أساليب واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى أهمية إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن العمليات التي يشتهب ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قام معهد الدراسات المصرفية خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعقد (٨) دورات تدريبية لقطاع البنوك وشركات الصرافة شارك فيها (١٧٩) مشاركاً. كما وقع المعهد مذكرة تفاهم مع جمعية إختصاصيي مكافحة غسل الأموال (ACAMS)، حيث قام المعهد بإعداد برنامج تأهيلي بمشاركة (٥٣) مشاركاً من مختلف مؤسسات القطاع المصرفي للحصول على شهادة (CAMS) وقد اجتاز الإمتحان (٣٢) مشاركاً. كذلك، عقدت الوحدة لقاءات ثنائية مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون حيث التقت الوحدة خلال عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ مع مسؤولي الإخطار لدى كل من البنوك وشركات الصرافة وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين وشركات التأجير التمويلي وشركات الأنشطة المالية الواردة في القانون إضافة إلى تجار الذهب والمجوهرات وأصحاب المكاتب العقارية وبحضور ممثلين عن الجهات الرقابية والإشرافية كل حسب اختصاصه من البنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين ووزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الأراضي والمساحة، حيث هدفت اللقاءات إلى عرض آخر مستجدات نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية السادسة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١١١. ميز القانون بين المؤسسات المالية وغير المالية وأشار إلى شمول المكاتب العقارية بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن لم تصدر تعليمات تنفيذية إلى المحامين والمحاسبين. وقد تضمن القانون إلزام كافة الأشخاص الخاضعين له بشكل مجمل بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. وعليه لا يتضح وجود إلزام صريح للمحامين والمحاسبين في هذا المجال. وقد أفادت السلطات بأن التعليمات في حال صدورهما ستأتي مفصلة للالتزامات المفروضة على هذه الفئات.

١١٢. كما تم مطالبة قطاع العقارات وقطاع المجوهرات بوضع نظم وسياسات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات للتأكد من الالتزام بمقتضيات القانون والتعليمات في هذا المجال. وليس هناك التزامات مشابهة على المحامين والمحاسبين.

١١٣. وفيما يتعلق بتحديد الجهات الرقابية التي تقوم بالتأكد من التزام تلك القطاعات بالتزاماتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن مسؤولية دائرة الأراضي والمساحة كجهة رقابية على المكاتب العقارية المرخصة تنأتى من خلال قانون تنظيم مهنة المساحة ونظام تنظيم المكاتب العقارية وتعديلاته وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تخضع المكاتب المرخصة لرقابة دائرة الأراضي والمساحة، كما وقام مدير عام دائرة الأراضي والمساحة بتشكيل لجنة للقيام بالكشف على المكاتب العقارية المرخصة والتأكد من مدى تقيدها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما تم وضع بنود تعمل بموجبها اللجنة على شكل جدول مراعية كافة الأمور التي وردت بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكي تضمن الدائرة كجهة رقابية تقيدها المكاتب المرخصة بهذه التعليمات. ومن الناحية العملية قامت اللجنة بزيارة خاصة إلى نقابة أصحاب المكاتب العقارية باعتبارها المظلة التي تجمع أصحاب المكاتب العقارية لتعريفهم بالبنود التي سيتم التقييم عليها وقد قامت هذه اللجنة بأعمالها وقامت من خلال الزيارة الميدانية لعدد من المكاتب العقارية والتفتيش عليها وتبين عدم الإلتزام الكامل من قبل هذه المكاتب ومخالفتها لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١١٤. وفيما يتعلق بوزارة الداخلية، فإن محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات تخضع لرقابتها وإشرافها بموجب تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها، حيث تشترط موافقة وزير الداخلية على ترخيص هذه المحلات، كما تنص على أنه تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة أو أكثر برئاسة أحد الحكام الإداريين وعضوية مندوبين عن الجهات المختصة تتولى القيام بجولات تفتيشية على المحلات للتأكد من التزامها بما في ذلك فحص السجلات ورفع التقارير والتوصيات اللازمة، كما أن لوزير الداخلية وفق التعليمات إيقاع الإجراءات التالية على المحلات المخالفة: توجيه الإنذار بلزوم إزالة المخالفة خلال شهر واحد - تسييل الكفالة البنكية - إلغاء التراخيص.

١١٥. وقد تم إصدار أكثر من تعميم للسادة المحافظين لغايات تفعيل دور لجان التفتيش المشكلة بموجب أحكام المادة (٨) من تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها للقيام بجولات تفتيشية على محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات ومثال ذلك كتاب لوزير الداخلية بخصوص تفعيل لجان التفتيش، حيث قامت هذه اللجان بإجراء عمليات مراقبة هذه المحلات وتم تنظيم الضبوطات وتشير الإحصائيات في عمان مثلاً إلى أن اللجان قامت بزيارة كافة هذه المحلات وتم تسجيل بعض المخالفات مثل عدم وجود سجلات للبائعين والمشتريين وتم توجيه عقوبات التنبيه والإنذار بحق المحلات المخالفة.

١١٦. قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد نماذج الإخطار اللازمة لكل من محلات صياغة الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة ونموذج إخطار خاص بالمكاتب العقارية وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية المختصة (وتم تعديل تلك النماذج في ٢٠١١ لتعكس تمويل الإرهاب). قامت الوحدة بالاجتماع مع نقابة أصحاب بيع الحلبي والمجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ونقابة أصحاب المكاتب العقارية بحضور ممثلين عن دائرة الأراضي والمساحة بهدف زيادة الوعي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية إخطار الوحدة عن العمليات

المشتبه إرتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما باشرت وزارة الداخلية بالتنسيق مع الوحدة بالإعداد لدورة تدريبية لأعضاء لجان التفتيش على محلات صياغة الحلي لرفع قدراتهم وتعريفهم بالعناصر الواجب التفتيش عليها ومراقبتها وفقاً لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. وقد أعدت الوحدة مطوية تتضمن صلاحيات الوحدة والتزامات الجهات الخاضعة لأحكام القانون حيث قامت الوحدة بتوزيع حوالي ١٠٠ ألف نسخة من تلك المطوية التعريفية في عام ٢٠١١ على كافة المؤسسات المالية وغير المالية بما في ذلك تجار العقارات وتجار الذهب والمجوهرات وذلك بالتنسيق مع الجهات الرقابية المختصة على تلك القطاعات. كما تم إلزام قطاع المجوهرات وقطاع العقارات فقط بإيلاء عناية خاصة عند التعامل مع أشخاص يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية التاسعة عشرة: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١١٧. أفادت السلطات بقيام البنك المركزي بإجراء دراسة حول جدوى إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات النقدية التي تتجاوز مبلغاً معيناً وخلصت تلك الدراسة إلى عدم وجود حاجة إلى ذلك، خصوصاً في ضوء إلزام البنوك باتخاذ عناية خاصة بالنسبة للعمليات التي تتجاوز قيمتها ٢٠ ألف دينار أردني.

التوصية العشرون : (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١١٨. أشار القانون بعد تعديله إلى إمكانية توسيع نطاق المؤسسات أو الجهات المخاطبة بالالتزامات الواردة فيه وذلك بناء على قرار من رئيس الوزراء بعد تنسيق اللجنة الوطنية. غير أنه لم يظهر حتى الآن أنه تمت دراسة الحاجة إلى القيام بذلك. من ناحية أخرى، نص القانون على بذل العناية الخاصة بالنسبة لحالات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها، بما في ذلك وضع سياسات وتدابير لمنع استغلال التكنولوجيا الحديثة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الحادية والعشرون : (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١١٩. تمت معالجة بعض أوجه القصور في هذه التوصية حيث تلزم التعليمات الصادرة لكافة مؤسسات القطاع المالي بإيلاء عناية خاصة في التعرف على هوية العملاء وأنشطتهم بالنسبة للعمليات التي تتم مع أشخاص ينتمون إلى أو يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بدرجة كافية. لكن لا يظهر أن هناك إجراءات فعالة مطبقة تضمن إطلاع المؤسسات المالية على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كما يبقى إيجاد تدابير مضادة مناسبة يمكن اتخاذها تجاه الدول التي تستمر في عدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو في تطبيقها بدرجة غير كافية. فيما يتعلق بتعزيز الرقابة على الالتزام، انظر تحت التوصية ٢٣.

التوصية الثانية والعشرون : (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٢٠. ألزم القانون الفروع والشركات التابعة لكافة المؤسسات المالية خارج الأردن بالالتزام بمتطلبات القانون المفروضة على المؤسسات المالية داخل الأردن، كما أكدت ذلك التعليمات الصادرة لها. لكن يبقى النص صراحة على إيلاء العناية

الواجبة في حال ممارسة النشاط في دول غير ملتزمة بتطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بشكل كاف (باستثناء قطاع التأمين والأنشطة المالية). وقد ألزمت التعليمات الصادرة لكل من قطاع التأجير التمويلي وقطاع الأنشطة المالية وقطاع التأمين وقطاع الأنشطة المالية (فقط) بتطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للمعايير الأعلى ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف، ويبقى تعميم هذا الالتزام على كافة المؤسسات المالية الأخرى. وأفادت السلطات عدم وجود فروع خارجية لقطاعي الصرافة والأوراق المالية.

التوصية الرابعة والعشرون : (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٢١. عين قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعد تعديله المؤسسات غير المالية المخاطبة بأحكامه، وهي:

١. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
 ٢. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
 ٣. الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-
 - بيع العقارات وشرائها.
 - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
 - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
 - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدراتها.
- وألزم الجهات الرقابية على تلك المؤسسات بالتأكد من التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك من خلال إصدار التعليمات ذات الصلة. وقد صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠.

١٢٢. وبالإضافة إلى ما سبق، وفيما يتعلق بمحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، فقد أصدرت وزارة الداخلية أكثر من تعميم للسادة المحافظين لغايات تفعيل دور لجان التفتيش المشكلة بموجب أحكام المادة (٨) من تعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها للقيام بجولات تفتيشية على محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات ومثال ذلك كتاب لوزير الداخلية بخصوص تفعيل لجان التفتيش، حيث قامت هذه اللجان بإجراء عمليات مراقبة هذه المحلات وتم تنظيم الضبوطات وتشير الإحصائيات في عمان مثلاً إلى أن اللجان قامت بزيارة كافة هذه المحلات وتم تسجيل بعض المخالفات مثل عدم وجود سجلات للبائعين والمشتريين وتم توجيه عقوبات التنبيه والإنذار بحق المحلات المخالفة.

١٢٣. كما صدرت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١١، وقامت دائرة الأراضي والمساحة بإعداد مشروع نظام معدل لنظام المكاتب العقارية لسنة ٢٠١٢ ورفعته إلى رئاسة الوزراء وقد تم إضافة عقوبات عند مخالفة أي حكم من أحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تم تشكيل لجنة بناء على قرار مدير دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ تتولى القيام بالكشف ومتابعة مدى التزام المكاتب العقارية بأحكام نظام المكاتب العقارية وبتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة، والتأكد من مدى

تقيدها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة بمقتضاه، كما تم وضع بنود تعمل بموجبها اللجنة على شكل جدول مراعية كافة الأمور التي وردت بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكي تضمن الدائرة كجهة رقابية تقييد المكاتب المرخصة بهذه التعليمات. ومن الناحية العملية قامت اللجنة بزيارة خاصة إلى نقابة أصحاب المكاتب العقارية باعتبارها المظلة التي تجمع أصحاب المكاتب العقارية لتعريفهم بالبنود التي سيتم التقييم عليها وقد قامت هذه اللجنة بأعمالها من خلال الزيارة الميدانية لعدد من المكاتب العقارية والتفتيش عليها وتبين عدم الإلتزام الكامل من قبل هذه المكاتب ومخالفاتها لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٢٤. من ناحية أخرى، لم تتضح الإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها فيما يتعلق بالأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال، من قبيل المحامين والمحاسبين القانونيين، وكيفية الرقابة عليهم لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الخامسة والعشرون : (درجة الإلتزام: غير ملتزمة)

١٢٥. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية بدرجة كبيرة، حيث صدر دليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للبنوك ودليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الصرافة ودليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التأمين ودليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية ودليل إرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. كما صدر دليل إرشادي للمكاتب العقارية المرخصة. كذلك، صدر دليل الإرشادات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على شركات التأجير التمويلي. كما قامت الوحدة بالتعاون مع دائرة مراقبة الشركات بإعداد دليل إرشادي في ٢٠١٢ يساعد جهات قطاع الأنشطة المالية بالتعرف على مراحل غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأبرز المؤشرات التي يمكن الاستدال من خلالها على وجود عمليات يشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والذي تم تعميمه على تلك الجهات.

١٢٦. وقد قامت الوحدة بإدراج الإحصائيات الخاصة بالإخطارات من حيث العدد والجهة التي وردت منها وذلك ضمن التقرير السنوي للوحدة ولل سنوات ٢٠٠٧ لغاية ٢٠١١، كما أدرج في التقريرين السنويين للوحدة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٢ بعض الحالات التي وردت للوحدة تبين للجهات الخاضعة للأساليب والأدوات المستخدمة في هذه الحالات. كما قامت الوحدة ومن خلال موقعها الإلكتروني بعمل صفحة خاصة بالتطبيقات تحتوي روابط إلكترونية مع كل من موقع مجموعة العمل المالي وموقع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وموقع مجموعة إغمنت فيما يخص أوراق التطبيقات الصادرة عنها وذلك ليكون من السهل الوصول إليها من قبل الجهات الخاضعة والرجوع إليها للتعرف على أساليب وطرق وإتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت الوحدة بإعداد دليل تعبئة نماذج الإخطار لمساعدة الجهات الخاضعة بالتعبئة عند الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصية السابعة والعشرون : (درجة الإلتزام: ملتزمة جزئياً).

١٢٧. أفادت السلطات بأن الجهة المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بتمويل الإرهاب هي جهة الإدعاء العام لمحكمة أمن الدولة، حيث أن قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦م قد عرف المدعي العام بأنه المدعي العام لمحكمة أمن

الدولة، وهو المختص بالتحقيق في جرائم الإرهاب بما في ذلك قضايا تمويل الإرهاب. وهو ما تم بالفعل في القضية التي تم من خلالها تقديم أربعة متهمين بجمع أموال لمنظمة وجماعة إرهابية لغايات استخدامها في أعمال إرهابية بالإشتراك مع العلم بأمر تلك المنظمة أو الجماعة. ومن ناحية التدريب المتخصص والعملية للعاملين في قطاعي إنفاذ القانون والإدعاء، فقد تم عقد العديد من الورش التدريبية للقضاة والمدعين العامين وخاصة في مجال أساليب التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تم تدريب حوالي (٨٠٠) شخص منهم قضاة ومدعون عامون ومن جهات إنفاذ القانون من قبل مكتب المساعدات الفنية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية (ضمن برنامج المنحة الأمريكية لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن إنفاذ القانون) خلال عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، وقد شارك عدد من المدعين العامين والقضاة خلال الأعوام (٢٠١٠ - ٢٠١٢) بعدد من الورش التدريبية في مجال أساليب التحقيق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأساليب التحليل المالي، وتمت زيارة وزارة الخزانة الأمريكية ووزارة العدل الأمريكية في شهر يناير ٢٠١١ للإطلاع على التجربة الأمريكية في مجال التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا ويتم حالياً تنظيم دورة تدريبية بعنوان "التحقيق والملاحقة المقاضاة في قضايا غسل الأموال" لعدد من القضاة والمدعين العامين، بما في ذلك المدعين العامين في كل من مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة ومحكمة أمن الدولة وهيئة مكافحة الفساد ودائرة الجمارك العامة بالتعاون مع البنك الدولي ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة من ٥ - ٨ مايو ٢٠١٣.

التوصية الثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٢٨. دعمت السلطات الأردنية مواردها البشرية والفنية منذ اعتماد تقرير التقييم المشترك بدرجة معقولة من خلال زيادة العاملين في بعض الجهات وتدريبهم في مجالات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكن ما زالت هناك حاجة إلى توفير المزيد من الموارد والتدريب، وخاصة في القطاعات التي تم تنظيمها حديثاً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعلى وجه الخصوص القطاعات غير المالية.

١٢٩. فيما يتعلق بوزارة الصناعة والتجارة / التأجير التمويلي، تم زيادة الموارد البشرية بالنسبة للموظفين المصنفين وغير المصنفين والموظفين بعقود في دائرة مراقبة الشركات في عام ٢٠١١ ليصبح عدد الموظفين هو (١٦٨) موظفاً مقارنة بالعام ٢٠١٠ الذي كان عدد الموظفين هو (١٦٥)، بالإضافة الى وجود (١٨) موظف منتدب من دوائر مختلفة للعمل في دائرة مراقبة الشركات و(١٩) متدرب بالإضافة الى زيادة موازنة دائرة مراقبة الشركات في عام ٢٠١٢ لتصبح (١,٠٧٧,٠٠٠ دينار) مقارنة بالعام ٢٠١١ (١,٠٣٦,٦٠٠ دينار). وفي عام ٢٠١٣ تم الإعلان عن وظيفة مدير حاسوب وباحث قانوني وذلك لزيادة فعالية الرقابة القانونية والمالية على الشركات بالإضافة الى وجود مدقق حسابات للشركة الذي يلزم بالإبلاغ في حالة مخالفة الشركة لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات التأجير التمويلي لسنة ٢٠١١ وأي مخالفة لأحكام قانون الشركات.

١٣٠. بالإضافة الى أنه نتيجة للتدقيق على الشركات فإنه منذ بداية عام ٢٠١٢ تم إحالة عدد من الشركات المخالفة إلى النائب العام وفقاً لما يلي: (٢٠) شركة مساهمة عامة لعدم تسجيل الأراضي باسمها و(٣٠) شركة مساهمة عامة لمخالفات المواد (١٥٠) و(١٣٦) الخاصة بعضويات مجالس الإدارة و(٤٠) شركة مساهمة عامة لمخالفتها أحكام المادة (١٦٩) بعدم عقد اجتماع الهيئة العامة بموعده المحدد وتحويل (١) شركة لمخالفة أحكام المادة (١٩١) بعدم توزيع أرباح على المساهمين وتحويل (٢) شركة مساهمة خاصة لمخالفة أحكام المادة (٧٥) مكرر و(٧٦) مكرر و(٧٨) مكرر وتحويل (١) شركة

مساهمة عامة لمخالفة المدقق أحكام المادة (٢٠٣) وتحويل (٢٥) تقارير لجان تدقيق على الشركات. كما تم إحالة (٥) شركات مساهمة عامة لهيئة مكافحة الفساد بناء على تقارير لجان التدقيق.

١٣١. وفيما يتعلق بدائرة الأراضي والمساحة، فقد قامت الدائرة بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتدريب عدد من أصحاب المكاتب العقارية المرخصة والاجتماع معهم وعقد ورشة عمل بهذا الخصوص وتم زيادة عدد العاملين في دائرة الأراضي والمساحة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما وتم توزيع مطويات إرشادية للتعريف بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوزيعها على أصحاب المكاتب العقارية ووضعها بمتناول اليد في مديريات التسجيل المختلفة. كما وقامت دائرة الأراضي والمساحة من خلال الوسائل الإلكترونية بنشر إعلانات لأصحاب المكاتب العقارية بضرورة التقيد بنظام تنظيم المكاتب العقارية رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠١ وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية لسنة ٢٠١١، وبأن الدائرة ستقوم باتخاذ الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمادة (١٦) من النظام والمادة (١٥) من التعليمات والمادتين (٢٤) و(٢٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المخالفين.

التوصية الحادية والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

١٣٢. تعتبر اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المشكلة وفق المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وبرئاسة محافظ البنك المركزي، السلطة المختصة برسم سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، وتقوم اللجنة الوطنية بالاجتماع دورياً كل ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث يتم استعراض سبل وآليات التعاون الوطني بين الجهات الممثلة في اللجنة، وتقوم اللجنة بتسهيل أي صعوبات تواجهها الوحدة في مجال الحصول على المعلومات من الجهات المعنية، كما تقوم اللجنة بالإطلاع على آخر المستجدات المتعلقة بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولياً. ومن ناحية أخرى قامت الوحدة بتوقيع عدد من مذكرات التفاهم بهدف التنسيق ما بين الوحدة والسلطات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث قامت الوحدة بتوقيع مذكرات تفاهم مع البنك المركزي وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية ومديرية الأمن العام. وفي إطار تعزيز عمل الوحدة، تم ربط الوحدة إلكترونياً بقاعدة بيانات دائرة الأحوال المدنية والجوازات وقاعدة بيانات دائرة مراقبة الشركات، الأمر الذي يسهل قيام الوحدة بمهامها في التحقق من الأشخاص موضوع الإخطار عن العمليات التي يشته ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما وضعت الوحدة آلية لتنسيق تبادل المعلومات مع دائرة الأراضي والمساحة تسمح بتزويد الوحدة بمعلومات للتحقق من مصادر أموال الأشخاص المشتبه بهم خلال فترة قصيرة. كما قامت الوحدة بوضع آليات لتبادل المعلومات مع شركة البريد الأردني وشركة الاتصالات الأردنية تسمح بتبادل المعلومات مع تلك الجهات خلال فترة قصيرة، وقد قامت الوحدة بإصدار التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بالوسائل الكفيلة بتزويد الجهات الرقابية والجهات الأخرى المختصة بأي بيانات أو معلومات متوافرة ضمن قاعدة بيانات الوحدة.

التوصية الثانية والثلاثون: (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٣٣. وفرت السلطات الأردنية عدداً من الإحصائيات المرتبطة بعدد من جوانب نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تظهر توفر معلومات إحصائية مفيدة، وخصوصاً فيما يتعلق ببعض الجهات الرقابية، لكن تبقى الحاجة إلى

مزيد من تنظيم الحصول على المعلومات الإحصائية الوافية وتوفيرها بشكل منظم ومفصل يساعد على مراجعة فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية الثالثة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٣٤. أفادت السلطات بأن دائرة مراقبة الشركات تقوم بالحصول على إقرار موقع من الشركاء عند تسجيل أي شركة يفيد بأن الشريك الموقع هو المستفيد والمالك الحقيقي للحصص المسجلة له في الشركة، حيث قام مراقب عام الشركات في يناير ٢٠١٠م بإصدار تعميم عملاً بأحكام قانون الشركات النافذ والتي تعطي مراقب عام الشركات صلاحية طلب أي معلومات إضافية تنفيذاً لأحكام قانون الشركات النافذ، وقد أرفق بهذا التعميم نموذج إقرار يقضي بالإنذار بعدم قبول طلبات تسجيل أي شركة و/أو إجراء تنازلات عن الحصص في الشركات إلا بعد قيام الشركاء أو طالبي تسجيل الشركات بتوقيع نموذج إقرار يقر بموجبه الشريك أو المساهم بأن أيهما هو المستفيد الحقيقي و/أو المالك الحقيقي للحصص في الشركة وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك. كما أفادت السلطات أن النهج الذي تتبعه دائرة مراقبة الشركات في موضوع الرقابة المستمرة يساهم في التحقق من مدى صحة الإقرار المشار إليه ومنها على سبيل المثال: مراقبة حضور الشريك الحقيقي لكافة إجتماعات الهيئة العامة للشركة والتصويت على القرارات - من خلال لجان التدقيق على الشركات والتي تقوم بالتنفيذ على الشركات والتحقق من مدى سلامة وملائمة أوراقها ودفاتها - التحقق من الالتزام بموجبات المادة (٧١) والفقرة (أ) من المادة (٩٨) من قانون الشركات النافذ والتي أوجبت على الشركات الاحتفاظ بسجل خاص أو أكثر للشركة تدون فيه بيانات متعلقة بأسماء الشركاء وجنسياتهم ولقبهم ومقدار حصصهم وأسهمه والتغييرات أو عمليات التحويل التي تتم عليها حسب مقتضى الحال.

١٣٥. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت السلطات بأن دائرة مراقبة الشركات إضافة إلى متطلباتها بتوقيع الإقرار الخاص بالمستفيد الحقيقي من الشركاء في الشركات المسجلة لديها، ستقوم في المرحلة المقبلة بإضافة نموذج الإقرار إلى عقد التأسيس والنظام الأساسي واعتباره جزءاً منها. وتقوم دائرة مراقبة الشركات بدراسة وتحليل البيانات المالية السنوية للشركات وبما يتفق ومعايير التدقيق الدولي، إذ يوجب القانون على مدقق حسابات الشركة الإفصاح عن أي مخالفة للقانون والأنظمة المرعية بما في ذلك أي شبهات حول غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ويحتم عليه إظهار تلك المخالفات ضمن تقريره السنوي المعد لغايات المصادقة على البيانات المالية وتحت طائلة المسؤولية القانونية عن إخفاءه لتلك المخالفات وتشمل الرقابة جميع أنواع شركات الأموال بغض النظر عن غاياتها بإستثناء البنوك والتأمين.

١٣٦. وقد أفادت السلطات بأنه في حالة اكتشاف عدم صحة البيانات المقدمة إليها فإنه يتم إحالة مقدمها الى المدعي العام لمخالفة أحكام قانون الشركات وفقاً لأحكام المادتين (٢٧٩) و(٢٨٢)، واللتان تنصان على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين ١٠٠ دينار و ١٠٠٠٠ دينار.

التوصية الفامنة والثلاثون: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

١٣٧. أعطى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧م وتعديلاته الصلاحية للسلطات القضائية الأردنية للتعاون مع الجهات القضائية غير الأردنية فيما يتعلق بالمساعدات والإنبات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات

غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية. كما قامت وزارة العدل بإنشاء مديرية مستقلة معنية بالتعاون الدولي، برئاسة قاض ومساندة عدد من الكوادر المتخصصة في مواضيع التعاون الدولي، كما قام الأردن بالتصديق على اتفاقية تسليم المجرمين واتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة مع الجمهورية الفرنسية، وتجدر الإشارة إلى أن الأردن قام بإجراء بعض الترتيبات الخاصة مع عدد من الدول، وأبرم اتفاقيات تعاون وتنسيق في مجالات مكافحة الجريمة، ومن بين المواضيع التي تناولها تلك الاتفاقيات موضوع تنسيق إجراءات الضبط والمصادرة، في حين لم تقدم السلطات ما يدل على النظر في إنشاء صندوق للأصول منزوعة الملكية لإيداع جميع الممتلكات المصادرة أو جزء منها. يذكر أن الأردن قد قدم عدد من الإحصائيات، (انظر الحديث عن التوصية ٤٠):

إحصائيات بالمساعدات القضائية المقدمة من خلال المعاملة الدولية

السنة	الجريمة	نوع المساعدة	العدد
٢٠١١	تهرب ضريبي	طلب معلومات	١
	احتيال	طلب معلومات	١
٢٠١٢	عدم الإفصاح عن المصالح المالية في المصارف الأجنبية	طلب أدلة	١
	تهرب ضريبي وغسل أموال	طلب معلومات	١
	احتيال	طلب معلومات	١
	احتيال وغش وتزوير وغسل أموال	طلب أدلة	١
	احتيال	طلب معلومات	١
٢٠١٣	احتيال	تنفيذ حكم	١
	اختلاس وتزوير	تنفيذ حكم	١

التوصية الخاصة السادسة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٣٨. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث تم تعديل تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة حيث تناولت المادة (٥) من التعليمات التزامات الصراف فيما يتعلق بالحوالات الصادرة والواردة للصراف أو إذا كان وسيطاً في عملية التحويل من حيث توفير البيانات والمعلومات الكاملة وتقدير درجة المخاطر في حال عدم اكتمال البيانات والمعلومات للحوالات الواردة وتزويد السلطات الرسمية وجهات التحويل بالمعلومات المطلوبة حسب الأصول.

التوصية الخاصة السابعة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً)

١٣٩. تمت معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، حيث أُلزمت التعليمات الصادرة للبنوك بتضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين مدققه الخارجي إلزام المدقق بالتأكد من قيام البنك بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات البنك المتعلقة بذلك، وتضمن نتائج ذلك في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات. وقد تم تزويد البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي خلال عام ٢٠١١ وحتى نهاية شهر ٣/٢٠١٣ بـ (٢٤) تقريراً من المدققين الخارجيين تتعلق بـ (١٩) بنكاً بخصوص التأكد من مدى كفاية سياسات وإجراءات البنوك في تطبيق التعليمات المشار إليها أعلاه، حيث تم دراسة التقارير ومخاطبة البنوك ذات العلاقة بخصوص ما تضمنته من مخالفات أو ملاحظات للعمل على تصويبها، بالإضافة إلى قيام البنك المركزي الأردني من خلال فرق التفتيش الميداني بالتأكد ومتابعة إجراءات البنوك بخصوص تصويب المخالفات والملاحظات الواردة في تقرير المدقق الخارجي. كما تم تزويد البنك المركزي الأردني بما يفيد قيام المدقق الخارجي لـ (٧) بنوك أخرى بإجراء عملية التدقيق، وبأن التقارير قيد الإنجاز. كما تم التعميم على البنوك العاملة بموجب كتاب محافظ البنك المركزي في ٢٠١٢ بخصوص التأكيد على ضرورة الالتزام بأحكام التعليمات المشار إليها أعلاه، وتزويد البنك المركزي الأردني بتقارير المدقق الخارجي حال إنجازها. كذلك، أوجبت التعليمات الصادرة لشركات الصرافة على الصراف تضمين العقد المبرم مع المحاسب القانوني ما يلزمه بتطبيق هذه التعليمات وتقييم مدى كفاية سياسات وإجراءات الصراف المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتضمن نتائج ذلك في تقريره مع ضرورة إعلام البنك المركزي فور اكتشاف المحاسب القانوني لأي مخالفة لهذه التعليمات.

١٤٠. وبالإضافة إلى ذلك، تكفل القانون بعد تعديله بتحديد العقوبات التي تترتب على مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، وذلك بالنص على تغريم مرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار ومضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

التوصية الخاصة الثامنة: (درجة الالتزام: ملتزمة جزئياً).

١٤١. أصدر الأردن "قانون الجمعيات" رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨م، وتم تعديله في سنة ٢٠٠٩م، وصدر تنفيذاً لهذا القانون عدد من الأنظمة، مثل "نظام الجمعيات الخاصة" لسنة ٢٠١٠، و"النظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات" لسنة ٢٠١٠، وتعليمات الوزارة المختصة بالجمعيات لسنة ٢٠١٠، وتعليمات الإنفاق ودعم الجمعيات من أموال صندوق دعم الجمعيات لسنة ٢٠١١م. واستناداً على المادة رقم (٤) من القانون، تم إنشاء سجل الجمعيات، ويتولى إدارة هذا السجل مجلس إدارة برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعضوية أمين عام سجل الجمعيات وعدد من ممثلي الوزارات المختصة والقطاع التطوعي. تتولى الوزارة التي يحددها مجلس إدارة سجل الجمعيات كوزارة مختصة مهمة الإشراف والمتابعة على الجمعيات على خلاف القانون السابق حيث كانت مهمة الرقابة على الجمعيات قاصرة على وزارة التنمية الاجتماعية. كما تضمن القانون الجديد نصوص قانونية صريحة فيما يتعلق بالتمويل سواء التمويل المحلي أو الأجنبي ووضعت قيود على ذلك من حيث مصدر التمويل والهدف منه وأوجه الإنفاق والإجراءات الواجبة الاتباع بهذا الخصوص. كذلك صدر النظام الأساسي

للجمعيات متضمناً التزام الجمعيات ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة والمستفيدة من التبرع بالإضافة إلى إشعار أمين عام سجل الجمعيات فوراً بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٤٢. كما أن القانون الجديد قد وسع من دائرة الجهات التي تتولى مراقبة ومتابعة أعمال الجمعيات وأنشطتها، فأصبحت الوزارات المختلفة المختصة بالمتابعة والإشراف على جمعياتها وأعمالها، بالإضافة إلى المفتشين ووحدات الرقابة الداخلية في الوزارات، وكذلك الباحثين الاجتماعيين والذين يزيد عددهم على مائة وعشرة موظفين موزعين على ٤٢ مديرية تنمية اجتماعية في مختلف أرجاء الأردن. كما نصت الفقرة (ب) من المادة (٣١) من النظام الأساسي المعتمد للجمعيات على مسك سجلات لقيده ما تجرته من عمليات مالية محلية أو إقليمية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، والاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات ذات العلاقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ إنتهاء التعامل مع الجمعية حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

١٤٣. أما في مجال التدريب، وقد قامت لجان تحقيق وتدقيق متخصصة من موظفي الوزارة بتنفيذ العديد من الزيارات الميدانية حيث تم تنفيذ (١٣٧) جولة ميدانية تفتيشية على الجمعيات عام ٢٠١٠ كما تم تنفيذ (١٦٣) جولة ميدانية تفتيشية على الجمعيات في العام ٢٠١١م. وأعدت دائرة سجل الجمعيات ثلاث ورش عمل تدريبية في شهر مارس بعدد (٧٥) مشارك حول عمل الجمعيات ودور الوزارات المختصة ومديريات التنمية الاجتماعية في متابعة الجمعيات المختصة والإشراف عليها والرقابة الإدارية والمالية عليها. كما خصص لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مساحة جيدة في ورشات العمل للتحدث عن عملها والتشريعات التي تعنى في تطبيقها. كما تم إفراد جزئية خاصة بالتدريب بالنسبة للجمعيات الخيرية والجهات غير الرقابية على الجمعيات فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن مسودة المساعدات الفنية التي تقدمت لها لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في العام ٢٠١٠. كما قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإحاق (٨٨) موظفاً في العديد من البرامج التدريبية في العام ٢٠١١، كما شاركت أمين عام سجل الجمعيات إضافة إلى أحد موظفي الوحدة في اجتماع الخبراء تحت عنوان (إساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب) والذي عقد في شهر ٢٠١١/١ في لندن بتنظيم من اللجنة التنفيذية لمكافحة الإرهاب (CTED). كما قامت الوحدة بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومفوضية المؤسسات الخيرية بالمملكة المتحدة بعقد ورشة عمل إقليمية في شهر ٢٠١١/١٢ بعنوان "نحو حوكمة جيدة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح والالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة" شارك بها عدد من دول المنطقة إضافة إلى عدد من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية وسجل الجمعيات ووزارة الداخلية المعنيين بالرقابة والإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح. أيضاً قامت وزارة التنمية الاجتماعية في العام ٢٠١٢ بإحاق (٣٧) موظفاً في برامج تدريبية متنوعة. كما شارك ممثلين من الجهات الحكومية ومن المنظمات غير الربحية الأردنية في "اجتماع مجموعة العمل الإقليمية الخامسة للمبادرة العالمية للأمم المتحدة حول منع إساءة استخدام القطاع غير الربحي في تمويل الإرهاب" والذي عقد في الدوحة في قطر خلال الفترة من ١٥-١٧/١/٢٠١٣.

التوصية الخاصة التاسعة : (درجة الالتزام: غير ملتزمة)

١٤٤. تم توسيع نطاق النظام المعتمد في نقل الأموال عبر الحدود ليشمل تمويل الإرهاب، حيث أصبح نظام الإقرار الذي تطبقه الأردن شاملاً لتمويل الإرهاب بالإضافة إلى غسل الأموال، كذلك أشارت المادة (٢١) بأنه في حالة وجود اشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب فإن دائرة الجمارك تحيل حائز الأموال إلى المدعي العام، وتقوم بتبليغ

الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال. وقد قامت الأردن بتفعيل نظام الإقرار، من خلال إصدار التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بشأن التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، وأقرت اللجنة الوطنية الحد الأعلى للأموال المنقولة التي لا يلزم ناقلها بالتصريح بمبلغ (١٥,٠٠٠) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية، كما أقرت نموذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود للمسافرين القادمين للأردن، وتجدر الإشارة إلى أن نظام الإقرار الذي تتبعه الأردن لا زال مطبقاً على المسافرين الداخليين للأردن ولا يطبق على المسافرين الخارجيين من الأردن.

١٤٥. نصت المادة (٢١) من القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته على حق دائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها بسؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، كما تضمنت التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بأن على دائرة الجمارك القيام بالتأكد من سلامة النقد من التزيف إذا توفرت معلومات أو شكوك بذلك بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية المختصة، والطلب من المسافر إبراز فاتورة شراء الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة لإثبات ملكيتها. كما قامت الأردن بتعديل العقوبة على الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح، حيث يعاقب الشخص المخالف بغرامة لا تزيد على (١٠%) من قيمة الأموال غير المصرح بها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى، في حين تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب. كما أفادت السلطات بوجود تنسيق بشكل شبه يومي وتساور وتبادل للمعلومات بين الوحدة ودائرة الجمارك العامة، وذلك فيما يتعلق بالحالات المضبوطة أو التي صدر فيها قرارات قضائية، كما تقوم الوحدة بالتحري عن الأشخاص لصالح دائرة الجمارك، وجاءت التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠١١ بالنص على قيام دائرة الجمارك بإعداد قاعدة بيانات تتضمن كافة البيانات الواردة في نماذج التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود، وأفادت السلطات بأنه يجري العمل حالياً على ربط الوحدة بقاعدة بيانات دائرة الجمارك.

١٤٦. قدم الأردن الاحصائيات أدناه:

دائرة الجمارك

احصائية عن تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود التي تم تعيبتها لعام ٢٠١٢

من ٢٠١٢/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١

المركز الجمركي	عدد التصاريح	إجمالي التصاريح بالدينار الأردني
جمرك العقبة	١	٤٥٠٠٠
جمرك الرمثا	٣	١٠٣٩٥٠
جمرك العمري	٢٤	٧٤٧٥٢٠
جمرك الكرامة	١٤٦	٣٧١٠٢٨٩٣٣
جمرك المدورة	٣١	١٣٦٢٦٣٨
جمرك مطار الركاب	١٢٧٢	١٦٩٩٢٤٨٩٥٦
جمرك جابر	١٥٩	٢١١٤٨١٧٠
جمرك جسر الملك حسين	٥٥	٦٩٩٢٣١٧

٦٣٢١٢	٢	جمرك مطار عمان المدني - ماركا
١٠٩١٨٩٣	١٣	جمرك معبر وادي الأردن
٢١٠١٨٣٢٥٩٢	١٧٠٦	المجموع

احصائية عن تصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود التي تم تعيبتها لعام ٢٠١٣
من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/٣/٢٣

المركز الجمركي	عدد التصاريح	إجمالي التصاريح بالدينار الأردني
جمرك العقبة	-	--
جمرك الرمثا	--	--
جمرك العمري	١	٢٧٤٠٥
جمرك الكرامة	٥٢	٢٩٥٨١٤٨٠
جمرك المدورة	٤	١٣١٥٢٧
جمرك مطار الركاب	١١٥	١١٨٤٥٩٨٧٢
جمرك جابر	٢٥	٧١٠٣٩١٢
جمرك جسر الملك حسين	--	--
جمرك مطار عمان المدني - ماركا	--	--
جمرك معبر وادي الأردن	٢	٨٧٤٩٨
المجموع	١٩٩	١٥٥٣٩١٦٩٤

دائرة الجمارك

تصريح الأموال المنقولة عبر الحدود للسنوات ٢٠١٠-٢٣ مارس ٢٠١٣

السنة	عدد التصاريح	اجمالي المبالغ المصرح عنها	الحالات المحالة لمدعي عام عمان		
			عدد حالات عدم التصريح	قيمة المبالغ غير المصرح عنها	قيمة الغرامة التي تم الحكم بها
			الحالات المحالة للاشتباه بعملية مرتبطة بغسل أو تمويل الإرهاب		

١	٣٣٤٨٧ دينار	١٥٠٩٦١٧ دينار	١١	٩٠٣٣٤٨٠٧٦ دينار	٩٨٣ تصريح	٢٠١٠
لا يوجد	٤٧٥٨٨ دينار	٢٢٣٢٠٨٠ دينار	٢١	٤١٨٨٣٠٦١٨ دينار	٩١٦ تصريح	٢٠١١
لا يوجد	١١٨١٢٩ دينار	٢٧٢٩٦٢٨ دينار	١٩	٢١٠١٨٣٢٥٩٢ دينار	١٦٥٢ تصريح	٢٠١٢
	ما زالت قيد التحقيق	٤٤٢١٣٨ دينار	٤	١٥٥٣٩١٦٩٤ دينار	١٩٩ تصريح	٢٠١٣
	١٩٩٢٠٤ دينار	٦٩١٣٤٦٣ دينار	٥٥	٣٥٧٩٤٠٢٩٨٠ دينار	٣٨٠٤ تصريح	المجموع

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة	: اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
المحافظ	: محافظ البنك المركزي.
الوحدة	: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.
رئيس الوحدة	: رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
المال	: كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحوالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، أياً كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها.
المتحصلات	: الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
غسل الأموال	: كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.
الوحدة النظرية	: الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتخضع في أداؤها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات.

^١ قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ في العدد (٤٨٣١) على الصفحة (٤١٣٠) المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٣٨٣) والقانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ في العدد رقم (٥٠٥٧) على الصفحة (٥٥٢١).

الجهات الخاضعة لأحكام هذا : الجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون.
القانون

الأموال المنقولة عبر الحدود : النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.

المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنها.

التحفظ على الأموال : حظر التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها لمدة محددة.

تمويل الإرهاب : ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون.

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة أن لا تتعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

أ- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.
ب- يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

المادة (٤):

أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:-
١- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.
٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.
ب- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها.

المادة (٥):

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:-
أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة.
ب- أمين عام وزارة العدل.
ج- أمين عام وزارة الداخلية.

- د- أمين عام وزارة المالية.
- هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
- و- مدير عام هيئة التأمين.
- ز- مراقب عام الشركات.
- ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
- ط- رئيس الوحدة.

المادة (٦):

- أ- تتولى اللجنة أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-
 - ١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
 - ٢- المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
 - ٣- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٤- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٥- الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
 - ٦- دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ٧- دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها ومكافآت أعضائها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٧):

- أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.
- ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- تحدد مهام الوحدة وصلاحياتها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك شؤون الموظفين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٨):

- تقوم الوحدة في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

المادة (٩):

- أ- يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيس اللجنة على أن يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية.
- ب- يكون لموظفي الوحدة الذين يسميهم رئيس الوحدة عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القانون صفة الضابطة العدلية.

المادة (١٠):

- أ- يكون للوحدة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب- تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلي:-
- ١- المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني.
 - ٢- أي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
 - ٣- أي مساعدات أو منح أو هبات أو تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة (١١):

- أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها والموظفين في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا أو علموا بها بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.
- ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢):

- على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون، للوحدة نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تم تلقيها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المجمدة والمساعدات القانونية المتبادلة.

المادة (١٣):

- تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-

- أ- الجهات المالية وتشمل:-
- ١- البنوك العاملة في المملكة.
 - ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.

- ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
- ٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
- ٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:-

- منح الائتمان بجميع أنواعه.
- تقديم خدمات الدفع والتحويل.
- إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
- الاتجار بأدوات السوق النقدي وبأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
- التأجير التمويلي.
- إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

ب- الجهات غير المالية وتشمل:-

- ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
- ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
- ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-
- بيع العقارات وشرائها.
- إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٤):

أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-

- ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة.
- ٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولى الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
- ٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

- ٤- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.
- ٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-

أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- ٦- مسك سجلات ومستندات لقيده ما تجرته من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.

ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

المادة (١٥):

يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون أو عن أي من إجراءات الإخطار المعروفة لدى الجهة الملزمة بواجب الإخطار.

المادة (١٦):

تتقفي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات التي يشتهب بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٧):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون اتخاذ أي إجراء بما في ذلك أن توقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على العملية التي يشتهب بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

ج- على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بتسلمها الإخطار الوارد منها وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون بمقتضى التعليمات التي يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

د- للوحدة إعلام الجهات الرقابية والإشرافية في حال مخالفة أي من الجهات الخاضعة لرقابة تلك الجهات وإشرافها لأي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (١٨):

أ- يترتب على الجهات المبينة أدناه تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة خلال المدة المحددة في الطلب:-

١- الجهات القضائية.

٢- الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.

٣- أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٩):

للوحة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

المادة (٢٠):

أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المنقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المنقولة عبر الحدود ويحق للوحدة الاطلاع عليها واستخدامها عند الضرورة.

المادة (٢١):

لدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما بحوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال.

المادة (٢٢):

- أ- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.
- ب- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت لنقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة.

المادة (٢٣):

- أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة.
- ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم نهائياً بمصادرتها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد بهذا الشأن.

المادة (٢٤):

- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:-
- أ- ١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مئتي دينار أو مئتي دينار من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.
- ٢- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مئتي دينار أو مئتي دينار من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنائية.
- ٣- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائل المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- يعاقب الشريك والمتدخل والمعرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.
- ج- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة (٢٥):

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أيّاً من أحكام المادتين (١١) و(١٥) من هذا القانون.
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون.

ج- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠%) من قيمة الأموال غير المصرح عنها أو في حال إعطاء معلومات مغلوبة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب.

المادة (٢٦):

أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.
ب- إذا اختلطت المتحصلات بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

المادة (٢٧):

يمارس المدعي العام المختص صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أو أي تشريع آخر ذي علاقة، وله أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال القيام بأي مما يلي:-
أ- التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تعقب تلك الأموال وما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود إلى أحد الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة، وللمحكمة المختصة أن تقرر التحفظ عليها ومصادرتها.
ب- التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعلى أموال زوجه وأي من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف في هذه الأموال ومنعهم من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى، وللمحكمة المختصة أن تقرر مصادرتها.
ج- التحفظ على أي مال لدى الغير إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
د- التحفظ على ممتلكات اختلطت فيها المتحصلات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة إلى أن تحدد قيمة المتحصلات غير المشروعة ونواتج استغلالها.
هـ- طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٨):

أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على التحفظ على الأموال الذي يجريه المدعي العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.
ب- للمتضرر من قرار التحفظ على الأموال الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة (٢٩):

إذا امتنعت أي من الجهات المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو تخلفت عن تزويدها خلال المدة المحددة أو قامت بمنع رئيس الوحدة أو من يفوضه من تنفيذ مهامه وصلاحياته الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

المادة (٣٠):

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يغرّم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

المادة (٣١):

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن الإدارة الفعلية لديه خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وتفرض على الشخص الاعتباري الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته، ويمنع كل من تثبتت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره أو أي شريك فيه، حسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

المادة (٣٢):

إذا تعدد مرتكبو جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبادر أحدهم بتبليغ أي من الجهات المختصة عن أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون قبل علم هذه الجهات بها أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط مرتكبي هذه الجرائم أو الأموال محل الجريمة، فللمحكمة إعفاؤه من العقوبة المقررة بهذا القانون.

المادة (٣٣):

لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤):

تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٣٥):

لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية بما في ذلك السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦):

أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
ب- يطبق على الوحدة كل من نظام اللوازم ونظام الموظفين المعمول بهما في البنك المركزي الأردني بقدر انطباق أي منها على الوحدة.

المادة (٣٧):

تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-
أ- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ب- الضوابط المتعلقة بالتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتصريح.
ج- تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٣٨):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.